بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية

لسنة ٢٠١٩ - ٢٥٤٩

الرِّبا

مفهومه، دليله، أضراره

سيّد شبيب مهدي الخرسان

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وأله الطاهرين.

أما بعدُ...

لَمّا كانت العمليَّة الاقتصاديَّة لها أثرها في المجتمع، ويتوقف عليها معاش العباد وحياتهم، فقد أهتم الشَّارع المقدس بها، وذلّل من أجلها الصّعاب وشرّع لها التَّشريعات، وإنَّه وكما هو ديدنه يشرّع الأحكام تبعًا للمصالح والمفاسد. وبما أنَّ الرِّبا فيه مفساد كثيرة وأمراض متنوعة: اجتماعيَّة، سياسيَّة، اقتصاديَّة وغيرها فحرَّمه؛ ليكون المجتمع نظيفًا والرّزق حلالًا طيبًا، ولَمَّا حرَّمه لم يترك المجتمع تائها بدون قانون، فشرَّع بديلًا له المضاربة والتَّوازن الاجتماعيّ والتَّكافل الاجتماعيّ كما سيأتي تفصيله.

يتألف هذا الكتاب من مقدّمة وفصلين، يحتوي الفصل الأول على موضوع الرِّبا قبل الإسلام الذي يشمل الرِّبا في الجاهليَّة واليهوديَّة والنصرانيَّة وفي القوانين الوضعية والدّول الشّيوعيَّة، أمَّا الفصل الثَّاني

الّذي يحتوي على موضوع الرِّبا في العهد الإسلامي، وبِمَ يتحقق والعِلَّة الّتي من أجلها حُرِّم الربا وذكرنا خمس علل، وبعد ذلك ذكرنا سمات الرِّبا وأضراره وأحوال المرابي، ثمَّ أستدللنا بأربع أدلة لتحريم الرِّبا: الكتاب الكريم، والسّنَّة الشَّريفة والإجماع، والعقل، بعد ذلك تكلّمنا عن تكامل الدّين الإسلامي والأنظمة البديلة عن الرَّبا، ثمَّ مرونة النّظام الاقتصادي الإسلامي وختمنا الكتاب ببعض الأمور التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي.

سيّد شبيب مهدي الخرسان

١٥/ رجب الاصب ١٤٣٨ هـ

الرِّبا لغة

الرِّبا: ربا الشَّيء زاد، والرَّابية ما أرتفع من الأرض قال الغراء في قوله تعالى: (فأخذتهم أخذة رابية أيّ زائدة كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر ممَّا أعطيت[١]. فالرّبا معناه الزّيادة المطلقة وقد جاءت لفظة الرِّبا في القرآن الكريم بهذا المعنى قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٢] أيّ علت وارتفعت، وقال جل شأنه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[٣] أيّ أكثر عددًا.

اصطلاحًا

قال صاحب الجواهر في تعريف الرِّبا بعد ما قال ليس المراد من الرِّبا المحرم مطلق الزيادة كما هو معناه لغة بل المراد به (بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشَّرع (عليه السَّلام) أو في العادة مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكمًا، أو افتراض أحدهما مع الزّيادة، وإن لم يكونا مقدرين بها، إذا لم يكن باذل الزّيادة حربيًا، ولم يكن المتعاقدان والدّافع ولده)[٤].

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح: ١٢٥.

(٢) الحج: ٥، فصلت: ٢٩.

(٣) النَّحل: ٩٢.

(٤) الشَّيخ محمد حسن نجفي، جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٢٤-٢٢٥.

الفصل الأول:

الرِّبا قبل الإسلام

لم يكن الرِّبا وليد اليوم، فهو موجود قبل عصر الإسلام، فوجوده متجذر في الأمم السَّابقة منذ الجاهلية كما سنبين:

الرِّبا في الجاهليَّة

كان الرِّبا معمولًا به في العصور القديمة حتَّى عرف عند قدماء المصريين وعند الإغريق والرّومان حتَّى وصل إلى حد الاسترقاق، فمن حق الدائن أن يسترق المدين ويملكه، إذا لم يوفِ بالدين. هكذا كانت قيمة الإنسان يباع بأرخص الأثمان وأبخسها، ومثل هذا حصل ليوسف النَّبي(عليه السَّلام) كما يقص علينا القرآن الكريم بأنَّ يوسف النَّبي (عليه السَّلام) اشتروه بثمن بخس دراهم معدودة قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[1].

(١) يوسف: ٢٠.

في حين أنَّ الإسلام كرَّم بني آدم وقدَّرهم وجعلهم في علِّيين وفضَّلهم على الملائكة عند استعمالهم عقولهم وسيطرتهم على شهواتهم قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

ومن كرم الله(عزَّ وجلَّ) لبني آدم خلقهم في أحسن تقويم، وبسط لهم الأرض، وحملهم في البحر ورزقهم من الطّيبات، وفضَّلهم على سائر المخلوقات وجعلهم سيدها، وسخر لهم كلّ شيءٍ، فكلّ شيء خلقه الله لأجلهم، فهذا تقييم الله للإنسان، ويأتي الإنسان فيقيِّم أخيه بأرخص الأثمان وأبخسها، فيرقّه مقابل حفنة من المال لا يستطيع ردها في حين القرآن الكريم يحافظ على هذه الكرامة الّتي أعطاها للإنسان ويعلن مبدأ عام فيقول ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

فالتأريخ يشهد لنا بوجود الرِّبا، فهذا (تتيودور) المؤرخ الإغريقي يحدثنا عن قانون وضعه الملك (يوخوريس) من ملوك الفراعنة (الاسرة ٢٤) يقص بأنَّ الرِّبا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يجاوز رأس المال[3]

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) إبراهيم زكي الدين بدوي، نظريَّة الرِّبا المحرم في الشرَّيعة الإسلاميَّة:٠١

وكان الرِّبا شائعًا عند الإغريق والرّومان بدون قيود، كما كان للدائن أن يسترق المدين ويملكه إن هولم يوفِ بالدين، فأبطل ذلك تشريع (صولون) ويقال أنَّه حدد أقصى ما تبلغه الفوائد بنسبة ١٢٪ من أصل الدّين وورد هذا التَّحديد نفسه في (الألواح الاثني عشر): وجعل جستنيان الحد الأقصى بين ١٢٪ للتجار وأمثالهم و٤٪ للنبلاء وجاءت التَّفرقة بينهما بأعتبار أنَّ النّبلاء هم الّذين يعطون النّقود للاقراض في انتظار الفائدة)[١] وهذا التَّشريع عند المصريين القدامى حيث لم يجوزوا أخذ الزّائد على رأس المال، فهم حرَّموا الرِّبا، وأمَّا الإغريق والرّومان فهم اعترفوا بالخطر والضَّرر الّذي يلحق بالفرد والمجتمع من خلال الرِّبا والزّيادة الحاصلة على رأس المال إلّا أنَّهم حدّدوا هذا الخطر (بأعتقادهم) من خلال تحديد نسبة الفائدة والزّيادة الحاصلة على رأس المال. بالتَّالي فهم اعترفوا بالخطر والضّرر الحاصل للفرد والمجتمع من خلال الزّيادة على رأس المال.

سؤال: في أيّ شيء يكون الرِّبا؟

يقول صاحب كتاب نظرة الإسلام إلى الرِّبا[٢]: (يحرم الرِّبا بنوعيه

(١) نفس المصدر.

(٢) الشَّيخ الدّكتور محمد أبو ريشة، نظرة الإسلام إلى الرِّبا: ١١.

النَّسيئة وربا الفضل أمَّا ربا النَّسيئة وهو الذي كانت تعرفه العرب وتفعله غالبًا فقد كان قرض الدَّراهم والدَّنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على حسب ما يقرضون عليه أو بغير زيادة على ما اقرضه، فإذا حلَّ الأجل قال له : أمَّا،أن تقضي وأمَّا أن تربي أيّ أزيدك في الأجل وتزيدني في المال وبهذا كان الدّرهم يصل إلى أضعاف مضاعفة.

أمَّا ربا الفضل : فهو بيع الشَّيء بمثله متفاضلًا كأن يباع الدّرهم بدرهمين أو الصَّاع من البر أو الشَّعير مثلًا بصاعين أو الرّطل من العسل مثلًا برطلين أما النَّوع الأول: وهو بيع النَّسيئة فمتفق على تحريمه من السَّلف والخلف وأمَّا النَّوع الثَّاني، فجمهور العلماء سلفًا وخلفًا على تحريمه)ـ

ومما يدل على الرِّبا السَّائد في العصور السَّابقة والذي يسمى بربا الجاهليَّة والذي يسمى اليوم (القرض بفائدة) والذي عليه المجتمع ويتداوله النَّاس فيما بينهم وكأنه صار حالة طبيعيَّة في المعاملة لكثرة الاستعمال وهو في الأصل غريبًا على مجتمعاتنا، فجاءنا من خارج الحدود عندما خضعت البلاد العربيَّة والإسلاميَّة إلى الغزو والاستعمار الأجنبي، فطبقوا قوانينهم في بلادنا ومن ضمنها المعاملة الرّبويَّة حتَّى صارت شائعة بمرور الزَّمن، يقول ابن عباس (كان الرَّجل منهم إذا حلَّ دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فإذا قيل لهم: هذا ربا،

قالوا هما سواء، يعنون بذلك أنَّ الزَّيادة في الثّمن حال البيع والزَّيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدّين سواء)[١] نقل لنا ابن عباس الحالة السَّائدة في المجتمع الجاهلي وهي المعاملة الرَّبويَّة الّتي تكون الزَّيادة في الثَّمن حال البيع وزيادة في الثّمن بزيادة الأجل.

وقد ذكر الفخر الرّازي[٢] موضحًا المعاملة الّتي كانت جارية آنذاك فقال: (اعلم أنَّ الرِّبا قسمان بالنَّسيئة وربا الفضل. أما ربا النَّسيئة، فهو الأمر الّذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهليَّة، وذلك أنَّهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلّ شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثمَّ إذا حلَّ الدَّين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الرّبا الذي كانوا في الجاهليَّة يتعاملون به) وقال الجصاص:[٣] (والرِّبا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنَّما كان قرض الدَّراهم والدَّنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، واذا كان متفاضلًا من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ

(١) السَّنهوري، مصادر الحق: ٣ / ٢٢٣ نقلاً عن الرّبا فقهيًا واقتصاديًا لحسن محمد تقي الجواهري:١٤.

(٢) فخر الدّين الرَّازي، التَّفسير الكبير: ٧ / ٩١ طبعة مصر المطبعة البهية.

(٣) أحكام القرآن: ١ / ٤٦٥.

فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ...﴾ فأخبر أنَّ تلك الزّيادة المشروطة إنّما كانت ربا في المال للعين؛ لأنَّه لا عوض لها من جهة أخرى)، وقال في الميزان بعد ذكره للآية ﴿وما أتيتم...﴾ ومن هنا يظهر أنَّ الرِّبا كان أمرًا مرغوبًا عنه من أوائل عهد رسول الله قبل الهجرة...)[(١)]

وقال الشَّيخ مكارم الشّيرازي: [(٢)] (وهذا النَّوع من الرِّبا كان متداولاً في عصر الجاهليَّة)

ويذكر لنا القرآن الكريم نموذجًا سائدًا آنذاك في قصة شعيب (عليه السَّلام) بأنَّ أهل مدين والأيكة الذي كانوا يتعاملون بالاستغلال والظّلم والفساد والمخالفة في المعاملة والغش والاخسار، وهذه الأمور هي التي تؤدي بالفرد والمجتمع إلى الانحطاط والانهيار قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ..... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [(٣)]

مدين: وهي مدينة تقع جنوب الشَّامات.

أيكة: قرية أو أرض معمورة على مقربة من مدين يقول صاحب تفسير

(١) الميزان: ٢ / ٤٠٨.

(٢) الشَّيخ ناصر مكارم الشّيرازي، الرِّبا والبنك الإسلاميّ: ١٦.

(٣) الشّعراء: ١٧٦ـ١٨٣.

الأمثل [١] (شعيب يدعو قومه بعد الدّعوة العامة للتقوى وطاعة الله إلى اصلاح انحرافاتهم الأخلاقيَّة والاجتماعيَّة وينتقدهم على هذه الانحرافات، وحيث أنَّ أهم انحراف عند قومه كان الاضطراب الاقتصاديّ، والاستثمار والظّلم الفاحش في الأثمان والسّلع، والتَّطفيف في الكيل، لذلك أهتم بهذه المسائل أكثر من غيرها وقال لهم: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ قال صاحب تفسير الميزان[٢] (كان قوم شعيب من أهل مدين يعبدون الأصنام وكانوا قومًا منعمين بالأمن والرفاهيَّة والخصب ورخص الأسعار فشاع الفساد بينهم والتَّطفيف بنقص المكيال والميزان ﴿لَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ...﴾[٣] فأرسل الله إليهم شعيبًا، وأمره أن ينهاهم عن عبادة الأصنام وعن الفساد في الأرض ونقص المكيال والميزان، فدعاهم إلى ما أمر به ووعظهم بالإنذار والتَّبشير وذكّرهم ما أصاب قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط).

يُبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات من سورة الشَّعراء حالة التَّعامل الاقتصاديّ وكيف يكون ؟وما هو الحلال منه والحرام، فكلّها تؤكد على

(١) الشَّيخ ناصر مكارم الشّيرازي: ١١ / ٤٥١.

(٢) السّيد محمد حسين الطّباطبائي :١٠ / ٣٧٧.

(٣) هود: ٨٤.

مسألة العدل سواء كان الأمر بالإيفاء كما في قوله وأوفوا بالكيل أو الأمر بأن يكون الوزن بالقسطاس المستقيم كما في قوله تعالى ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾[١] أو النَّهي عن البخس أو الافساد في الأرض كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٢] وننقل هنا كلام لمجلة الأزهر[٣] بخصوص هذه الآيات من سورة الشَّعراء (هنا الاقتصاد الإلهي متسع عام وإلى جانب ذلك فيه الضَّوابط الضّروريَّة للعدل الاقتصاديّ. وبدونها لابد أن يقع الظّلم. والضَّوابط واضحة في رسالة شعيب (عليه السَّلام):

١- مقياس المحسوسات المكيال والميزان وما ماثلها.

٢- مقياس القيّم المعنويَّة : لايجوز بخسها، ولايجوز انقاصها عن حقها العادل بأي وسيلة من وسائل الافساد في الأرض، هذا هو الاقتصاد الإلهي قبل الإسلام، وتلك ضوابطه العلميَّة. يريد أن يقول صاحب هذا القول (الاستاذ زيدان أبو المكارم حسن[٤]) هذه الضَّوابط الّتي تذكرها

---

(١) الأسراء: ٣٥.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) مجلة الأزهر - الجزء الخامس - السنة الثانية والخمسون - شعبان سنة ١٤٠٠ هـ يوليو ١٩٨٠م

(٤) مجلة الأزهر - الجزء الخامس - السنة الثانية والخمسون - شعبان سنة ١٤٠٠ هـ يوليو ١٩٨٠ م

الآيات القرآنيَّة كانت موجودة قبل الإسلام وعليها تسير المجتمعات، وهي الأصل، إنَّما التغيرات التي حصلت ودخول المعاملات الرّبويَّة فيما بعد عندما طرح الإنسان أعرافه وتقاليده وقيَّمه جانبًا وأخذ يعمل بطمعه وهواه وجشعه حيث أنَّه أدرج كلامه المتقدّم تحت عنوان قبل الإسلام، وهذا يدل على أنَّ الرِّبا كان ممنوعًا قبل الإسلام حيث تحدث عنه بالآيات الكريمة المتقدمة.

الخلاصة

إلى هنا ثبت أنَّ الرِّبا كان منتشرًا في العصور القديمة، وتتعامل المجتمعات به، وهو سبب لانحطاطها وهلاكها، وكسب الويلات والفقر والمشاكل الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة ولذا حرمها البعض كالمصريين القدامى وحدد نسبة الفائدة البعض الآخر كالإغريق والرّومان بل حرموا (الفائدة في زمنهم[١] وما هذا التَّحديد والتَّحريم إلاّ شاهد عيان على الأخطار والأضرار التي تجنيها المعاملة الربويَّة على الأفراد والمجتمعات بحيث ترفع أحد المرابين إلى القمّة ويصير أغنى الأغنياء

(١) حسن محمد تقي الجواهري، الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٣٢٢.

بحيث يتصرف بالأموال كيفما شاء، وتنزّل الآخر إلى الحظيظ، فيتسكع في الشَّوارع بحثًا عن رغيف الخبز، فتغلب عليه حالته الحيوانيَّة وكأنما لم يكن انسانًا ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ...﴾(١)، فيتحول إلى فرد طالح في المجتمع بدل من أن يكون فردًا صالحًا، وأكّد هذه الحقيقة القرآن الكريم من خلال سرده لقصة شعيب (عليه السَّلام)، فكان قومه (أصحاب مدين والأيكة) بحكم موقعهم الجغرافي وأنَّه محط التّجارات يتعاملون بالمعاملات الفاسدة ويبخسون النَّاس أشياءهم ويطففون الميزان وإلى غير ذلك من الأعمال الّتي نهاهم نبيّهم شعيب (عليه السَّلام) عنها.

الرِّبا في اليهوديَّة

أنعم الله على بني إسرائيل بالنّعم الكثيرة والطّيبات الّتي كانوا يتنعمون بها،ويعيشون تحت ظلالها وبثمارها الطّيّب اللّذيذ، وبفوائدها وآثارها في الدّنيا والآخرة إلّا أنَّهم جحدوا هذه النّعم بكفرهم وصدّهم عن سبيل الله ونقضهم ميثاقهم وقتلهم أنبياءهم وأخذهم الرِّبا وقد نهوا عنه، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

(١) الفرقان: ٤٤.

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾[١]

قال صاحب تفسير التّبيان[٢] (وأخذهم الرِّبا يعني على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى محل آخر وقد نهوا عنه يعني عن الرِّبا وأكلهم أموال النَّاس بالباطل يعني بغير استحقاق ولا استيجاب وهو ما كانوا يأخذونه من الرّشا على الأحكام ومنه ماكانوا يأخذونه من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ويقولون هذا من عند الله وما أشبه ذلك فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطّيبات).

وقال صاحب تفسير الميزان [٣] (فقد استوجبوا بمظالمهم من الله جزاءين: جزاء دنيوي عام وهو تحريم الطّيبات، وجزاء أخروي خاص بالكافرين منهم وهو العذاب الأليم) وقال صاحب تفسير الأمثل[٤] (عاقبهم الله بالحرمان من تلك الطّيبات؛ لتعاملهم بالرِّبا على الرغم من منعهم من ممارسة المعاملات الرّبويَّة، ولاستيلائهم على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة، فتقول الآية في هذا المجال : ﴿وأخذهم الرّبا وقد نهوا

(١) النساء: ١٦٠و ١٦١.

(٢) الشَّيخ الطوسي، التّبيان في تفسير القرآن: ٣ / ٣٨٧.

(٣) السَّيد الطّباطبائي : ٥ / ١٣٨.

(٤) الشَّيخ ناصر مكارم الشّيرازي: ٣ / ٥٣٧.

عنه وأكلهم أموال النَّاس بالباطل....﴾

إنَّ اليهود يتعاملون بالرِّبا، وقد نهوا عنه بنص من القرآن الكريم، وهذا النَّهي عام يشمل كلّ ربا سواء كان بزيادة في الزّمن والكميَّة بعد طول الأجل أو الذي يكون في بداية المعاملة بشرط في زيادة الثَّمن ولمدة معينة. بمعنى آخر أنَّ الرِّبا شائع في معاملات اليهود، وكان سائدًا بينهم مثل هذا النَّوع من الرِّبا، وهو محرم عليهم ومنهيّ عنه إلّا أنَّهم لم يلتزموا بهذا النَّهي، ونتيجة عدم التزامهم؛ حرّم الله عليهم طيّبات كانت حلالًا لهم، وأصابهم عذاب أليم بما كانوا يقترفون، ويكتسبون الحرام جراء المعاملة الرَّبويَّة. وهذا درس لنا جميعًا وخاصة للذين يقترفون نتيجة للمعاملات الرَّبويَّة- أموالًا طائلة بأنَّ لها آثار وضعيَّة في الدّنيا والآخرة، ولذلك يجب اجتنابها والحث والتثقيف على عدم ممارستها؛ لما يصيبنا من جرائها من مشاكل متنوعة سياسيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة وآهات مؤلمة تكاد أن تعصف بالفرد والمجتمع، وتهدم الكيان الأسري برمّته، وعقوبات في الآخرة تصل إلى الخلود في النَّار والعياذ بالله، فالعزم من الآن والتَّصميم بترك جميع المعاملات الرّبويَّة، وإن كانت تعرض علينا بعناوين براقة وتقدّم إلينا بطبق يملأه الورود والزهور لما يلحقنا مثل هذه المعاملات من آثار وأوزار في الدنيا والآخرة.

سمات الرِّبا في الشَّريعة اليهوديَّة

ذكر حسن محمد تقي الجواهري [١] سمات الرِّبا في الشرَّيعة اليهوديَّة منها:

١- إنَّه كان شائعًا في النَّقدين والطّعام.

٢- ورد فيه النَّهي، إلّا أنَّهم انتهوا عن أخذه من إخوانهم اليهود، وعدم البأس عن أخذه من غيرهم.

٣- الرِّبا الّذي حُرّم هو لدفع الظّلم واستغلال الحاجة.

وهذه السّمات لم تكن مغايرة لسمات الرِّبا القرآني إلّا أنَّ النَّهي القرآني عام وشديد جدًا.

تبيَّن فيما تقدّم بأنَّ الرِّبا محرم عند اليهود من خلال الآيات القرآنيَّة الّتي ذكرت في المقام وغيرها التي سردها القرآن الكريم في التَّحدث عن الرِّبا والمرابين في عهد اليهود.

حرمة الرِّبا في الكتب اليهوديَّة

إنَّ الرِّبا محرمٌ في الشَّرائع السَّماوية ومنها الشَّريعة اليهوديَّة للآثار الوضعيَّة على الفرد والمجتمع وانتشار الأمراض المختلفة: الاقتصاديَّة

(١) الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٢٤.

والسياسيَّة والاجتماعيَّة والاخلاقيَّة، ولمساهمته في تفكيك الأسر والأواصر الفرديَّة والاجتماعيَّة، وله الأثر المباشر في تكوين الطّبقيَّة بحيث تكون طبقة في المجتمع متنعمة ومترفه، بل بيدها اقتصاد العالم كلّه، فهي الحاكمة وأخرى تبحث عن الرَّغيف فلم تجده،ومن الكتب اليهوديَّة الّتي حرمت الرِّبا سفر الخروج (٢٢و٢٢) حيث جاء فيه: (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لاتضعوا عليه ربا)(١)

وفي سفر الاويّين (٢٥و٣٥) (واذا أفتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعده غريبًا أو مستوطنًا فيعيش معك) وفي سفر(٣٦)جاء (لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك) وفي سفر (٣٧) فضنَّك لا تعطه بالرِّبا وطعامك لا تعطه بالمرابحة.

وفي سفر التَّثنيَّة (٢٣ ١٩) (لا تقرض أخًا بربا، ربا فضة أو ربا شيء ممَّا يقرض بربا) وفي سفر (٢٠) (للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا)(٢).

فاليهود حرّموا الرِّبا فيما بينهم ومنعوه أن يتداول بينهم - هذا النوع من الرِّبا الذي يكون في القرض - وجوزوا أخذه من غير اليهودي، أمَّا

---

(١) ابراهيم زكي الدّين بدوي، نظريَّة الرِّبا المحرم: ٢.

(٢) نفس المصدر.

الإسرائيليون يأخذون الرِّبا بمقدار ١٪ في الشَّهر فنهاهم النَّبي حزقيال كما جاء في الإصحاح (١٨) والعدد الثامن فقال: (ولم يعط بربا ولم يأخذ مرابحة وكف يده عن الجور وأجرى العدل والحق بين الإنسان والإنسان)

وقال في العددين (١٨و١٩) من الإصحاح نفسه أيضًا (ورفع يده عن الفقير ولم يأخذ ربا ولا مرابحة، بل أجرى أحكامي وسلك فرائضي، فإنَّه لا يموت باثم أبيه، حياة بحيا، أمَّا أبوه فلأنَّه ظلم ظلمًا واغتصب أخاه اغتصابًا وعمل غير صالح هو ذا يموت بإثمه)، وأيضًا قال في وصف البار في (١٨ و٧) (بذل خبزه للجوعان وكسا العريان ثوبا) (٨) ولم يعطِ بالرِّبا ولم يتخذ مرابحة وكذلك جاء ذم الرِّبا على لسان بعض أنبياءهم (عليهم السَّلام) كقول داود (عليه السَّلام) في الزبور ١٥ (فضة لا يعطيها بالرِّبا) وكقول سليمان (عليه السَّلام) في سفر الأمثال (٢٨و٨) (المكثر ماله بالرِّبا)[١]

وكذلك الرِّبا محرم في شريعة موسى (عليه السَّلام) ومنع أخذه من الفقراء نقدًا ولو كان المقرض أجنبيًا كما جاء في دائرة المعارف للبستاني[٢] (وأمَّا النَّاموس الموسوي فمنع العبرانيين عن أخذ الرِّبا من الفقراء نقدًا، ولو أقرضوا أجنبيًا ثمَّ أنحصر المنع في اقراض الإسرائيليين ولو كانوا

---

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي، نظريَّة الرِّبا المحرم: ٢.

(٢) مادة (سبا) ج٨ ص٥٠٩ وما بعدها نقلا عن نظرية الربا المحرم هامش ص٣.

متمولين، وامروا باقراض المساكين لفرج كربهم واعانتهم على المعيشة ومنعوا من الاعتذار عن ذلك.... ولما أتسعت التَّجارة وراجت أسواقها جرى الاستقراض عندهم بالرِّبا والرَّهن ولكنَّهم لم يجبروا أخذ الرِّبا من إخوتهم في الجنس إلَّا بعد ذلك زمان طويل)

الخلاصة

إنَّ الرِّبا كان محرمًا في المجتمع العبراني في شريعة موسى (عليه السَّلام) وأنبياء بني إسرائيل كحزقيل وداود وسليمان (عليهم السَّلام) ثمَّ انحصر المنع بين اليهود أنفسهم ولو كانوا أغنياء، وذلك بعد أن اتسعت التّجارة واشتغلت أسواقها فراج الاستقراض والهبة بالرِّبا، ولم يحصل هذا الأمر (المنع) إلّا بعد فترة طويلة من الرِّبا في المجتمع اليهودي أيّ كان الرِّبا منتشرًا ولم يستثنِ أحدًا ويتعامل به الجميع، فجاء المنع متأخرًا

الرِّبا في النَّصرانيَّة

عند قرائتنا للتأريخ نجد الرِّبا متوغلًا في العصور القديمة وجاءت الكتب والأديان السَّماويَّة محرمة له، ومنها الدّين المسيحي الّذي حرَّم

الرِّبا على لسان ممثليه (الآباء واليسوعيين) أمثال سكوبار ويوني وسان توماس الأكويني وغيرهم وفي كتبهم الأناجيل، مثل انجيل لوقا والیك ايها القارئ الكريم بعض المصادر والكتب والاناجيل وبعض شخصيات الكنيسة ورؤساؤها الّذين حرموا الرِّبا ومنعوا تداوله إلّا إنَّه صار مسموحًا به على فئة معينة كاليتامى والمساكين وخاصة بعد الثَّورة الفرنسيَّة وعلى ضوئها نظمت القوانين الوضعيَّة نسبة الفائدة وأصبحت قانونًا وضعيًا لا يجوز تجاوزه وكما سيأتي، فجاء في انجيل ٦:٣٤ و٣٥ من انجيل لوقا (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم؟.. ولكن :.. افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها...)[١] وجاء في كتاب المجموع الصفوي [٢](وإن أرضيتم الّذين ترجون أن تستردّوا منهم فأي فضل لكم؟ وقال صاحب كتاب نظريَّة الربا المحرم (وسواء اخذنا بالنص الاول او النص الثاني فإن استنتاج تحريم الرِّبا من كل منهما واضح. أمَّا من النّص الأول فالنّص الصَّريح (المكافأة) وأمَّا من الثَّاني فبمفهوم الموافقة حيث ينهى النّص عن استرداد القرض، فيكون النّهي عن اقتضاء ربا عليه بطريق أولى. وقد نقل المرحوم الدكتور محمد بن عبد الله دراز النّص الأول

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي، نظريَّة الرِّبا المحرم: ٣.

(٢) نفس المصدر.

في محاضرته عن الرِّبا الّتي ألقاها بمؤتمر القانون الإسلامي بباريس وأعقبه بقوله: (ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعها على أنَّ هذا التَّعليم الصَّادر من السَّيِّد المسيح (عليه السَّلام) يعد تحريمًا قاطعًا للتعامل بالرِّبا.

هذه النّصوص تدل على حرمة الرِّبا في النَّصرانيَّة وإن كان هناك كلام في المكافأة لكننا ننقل ماموجود في المصدر وممن ورد عنهم عبارات عن الرِّبا الآباء اليسوعيين: مثل قول سكوبار: (إنَّ من يقول الرِّبا ليس معصية يعد ملحدًا خارجًا عن الدّين) وقول الأب يوني: (إنَّ المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدّنيا وليسوا أهلًا للتكفين)

ويقول صاحب (المجموع الصفوي) ص٢٨٩: (أمَّا ما كان برهن أيّ من القرض) فمهما وصل إلى صاحب الدّين من ذلك حسب عليه من أصل دينه، فإنَّ الرِّبا سبيلنا أن نتعوذ منه؛ لأنَّ النَّاموس الإلهي قد نهى عنه).

ويقول سان تومان الأكويني(١): (أنَّ تقاضي الفوائد عن النّقود أمر غير عادل، فإنَّ هذا معناه استيفاء دين لا وجود له... ذلك أنَّ مالًا ينتفع به

(١) يعتبر الأكويني ممثلاً لفكرة رجال الشَّريعة المسيحيَّة الذي كانوا يعلّمون الشَّريعة واللاهوت والفلسفة في الجامعات في العصور الوسطى، فيحاولون التَّوفيق بين مقرر الشَّريعة ومقررات العقل مستشهدين بآراء الفلاسفة اليونانيين وبخاصة (أرسطو) ويطلق عليهم اسم (المدرسين) (نظرية الرِّبا المحرم ص٥).

إلّا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشَّيء بالشَّيء ذاته فمن يقرض هذا الشَّيء لا يجوز له في الوقت الذي يطالب به أن يطالب بأجر على منفعته، فإنَّه هو ومنفعته شيء واحد وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشَّيء مرتين. وقد أستند في مناداته للتحريم للفوائد إلى أقوال أرسطو وإلى قرارات الكنيسة(١).

تبين ممَّا تقدم أنَّ الرِّبا محرم في الشَّريعة المسيحيَّة وعلى لسان ممثليها وكبار رجالها ومعلمي الشّريعة والفلسفة.

بعد ماكان الربا محرمًا في المسيحيَّة وفي تعاليم الكنيسة إلّا أنَّها عملت فيما بعد على تضييق منطقة الرِّبا، فأباحت أخذ الفائدة على رأس المال تحت ضغوط اقتصادية وأمور أخرى تبرر ذلك. ذكر الجواهريّ الحالات الاستثنائيَّة الخمس التي سمح بها أخذ الفائدة والّتي نقلها السَّنهوريّ عن كتاب (القانون والأخلاق) للاستاذ شكري قرداهي ونحن نذكر الحالة الخامسة فقط وهي موضع الشاهد في موضوعنا (يجوز للمقرض أخيرًا أن يتقاضى من المقترض فائدة حقيقيَّة عن رأس المال، إذا كانت القوانين المدنيَّة أو العادات تجيز ذلك، فتكون الفائدة مرتكزة على سند شرعي... وهكذا ضاقت منطقة الرِّبا في المسيحيَّة طبقًا لقوانين الكنيسة فأبيحت الفوائد

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي، نظرية الرِّبا المحرم: ٤و٥.

وذلك تحت ضغط العوامل الاقتصاديَّة، والقوانين الوضعيَّة الّتي تلت النَّظرياَّت الفقهيَّة التي تبرر تقاضي الفوائد (فقالوا أنَّ النّقود من حيث هي معدن لا تنتنج شيئًا) ولكنَّها من حيث هي وسائل ائتمان تدخل ضمن عناصر الانتاج، فالعمل هو العنصر الأول للانتاج، ولكن رأس المال هو عنصر ثانٍ لا يستغني عنه العمل فإذا كان العمل يستحق جزاءه في صورة الأجر فإنَّ رأس المال يستحق أيضًا جزاءه في صورة الفائدة)(١)

هذا كسر لقانون الكنيسة الذي حرم الرِّبا (الفائدة) حتَّى القرن الثَّالث عشر فأبيحت الفائدة بعد انتهاء هذا القرن وصار أخذها غير محظور لأسباب واهية وضعيفة لا تنهض بحليَّة الفائدة والسَّماح بأخذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقول قول الشَّرع مادام نصَّ عليه بالحرمة إضافة إلى ذلك أنَّ هذه القوانين الوضعيَّة الّتي أباحت الفائدة حددتها بقدر معين لا يجوز تجاوزه، ومن خالف عرض نفسه للعقوبات الّتي وضعت من أجل ذلك فمثلًا في فرنسا صدر قانون سنة (١٩٣٥) يجعل من يقترض بسعر للفائدة أعلى من السعر المعتاد يُعد مرتكبًا لجريمة (الرِّبا الفاحش) وهكذا القوانين الوضعية الأخرى حرمته (ولقد كان الميرزون من هذا العصر مثل فرنسيس باكون وسيرجور باتشايلد وسير توماس كلايير، أشدّ معارضة

(١) حسن محمد تقي الجواهري، الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٣٣٠.

لتقاضي معدل فائدة مرتفع من معارضتهم لدفع الفائدة في ذاتها)[١]

إذن الرِّبا محرم وحتَّى الّذين أجازوه بنسبة معينة لا يجوز تجاوزها بالتّالي القول قول الشَّرع، وهو حرَّم الرِّبا في الشَّريعة المسيحيَّة وعند رجال الكنيسة.

مذاهب الفلاسفة وبعض علماء الاقتصاد في الرِّبا

يرى الفلاسفة من عهد أرسطو ومن تبعه أنَّ الفائدة التي تؤخذ على القرض ربا؛ لأنَّه خروج عن القرض الّتي وجدت النّقود من أجله الذي هو وسيلة للمبادلة، جاء في تاريخ الفكر الاقتصادي[٢] للدكتور لبيب شفير ص٢٩ (إنَّ أرسطو يرى أنَّ النّقود إذا أخذت على اقراضها الفائدة كان ذلك ربا؛ لأنَّه خروج عن طبيعتها في أنَّها مجرد وسيط للمبادلة، ومن ثمَّ يكون أخذ الفائدة أمرًا غير عادل؛ لأنَّه يصبح بدون مقابل إذ النّقود بطبيعتها لا يمكن أن تلد نقودًا أخرى أيّ أنَّها بطبيعتها مال غير منتج.)

وقال أرسطو أيضًا في الرِّبا في كتابه عن السياسة: (ومذهبه فيه أنَّه ربح

(١) الدّكتور أنور اقبال قرشي، الإسلام والرِّبا: ٣٣ بحث في الرِّبا.

(٢) الدكتور لبيب شفير: ٢٩ نقلاً من كتاب نظرية الربا المحرم هامش ص٥.

مصطنع لا يدخل في باب التّجارة المشروعة وعنده أنَّ المعاملة على أنواع ثلاثة: معاملة طبيعيَّة وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال ثوب بطعام، ومعاملة صناعيَّة: وهي استبدال النّقد بحاجة من حاجات المعيشة وهي التّجارة التي لا حاجة فيها، ومعاملة مصطنعة ملفقة وهي اتخاذ النّقد نفسه سلعة تباع، فإنما يكون حق النّقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعيارًا تعرف به أسعار السّلع المختلفة، وأمَّا اتخاذ سلعة تباع وتشترى فهو خروج به عن غرضه وابتذال التّجارة في غير مصلحتها)(١)

وعلى هذا المبدأ سار الفيلسوف توما الاكويني واعتمد على رأي أرسطو هذا في النّقد فأوجب به تحريم الرِّبا من الوجهة الفلسفيَّة وأخرج من تعريف الرِّبا كل تعريف لا يحدث فيه تبادل النّقد فعلًا، وإنَّما يؤخر فيه اعطاء النّقد لسداد أو بيع أو أجرة أو ثمن بضاعة. وبهذا أتضح أنَّ الفلاسفة اعتمدوا على رأي ارسطو وتوما الاكويني في النّقد ومشوا عليه طيلة هذه الفترة إلى عصر الفلسفة الحديثة فقال دافيد هيوم في كتابه (المحاضرات السياسيَّة) الذي طبع سنة ١٧٥٢ (إنَّ النّقد ليس مادة للتجارة ولكنّه أداتها....

وأنه ليس دولابًا من دواليب التّجارة ولكنَّه الزّيت الذي يلين

(١) الدّكتور الشّيخ محمد بن محمد أبو ريشة، نظرة الإسلام إلى الرِّبا: ١٠٣.

مدارها)[١] تبينَّ ممَّا تقدم أنَّ الفلاسفة يسلمون بخطر الرِّبا وأضراره على الفرد والمجتمع لذا منعه بعضهم وحرَّمه البعض الآخر كارسطو وتوما الاكويني وأباحه آخرون لكنَّهم يحددون نسبة الفائدة ومازاد عليها يحاسب عليها القانون، فيعاقب المخالف ويستحسنون الاقلال من قيمة الرِّبا كآدم سميث (١٧٢٣ ١٧٩٠) (ورأيه في ربح الأرض أنَّه إذا تكاثر في حساب الثَّروة العامة كان من قبيل الكسب بغير عمل، وهو لا يمنع الرّبح من الدّيون ولكنَّه يحدّه ويستحسن الاقلال من قيمته)[٢]

أمَّا الاقتصاديون الماديون ينكرون ملك رؤوس الأموال أصلًا ويرفضون السَّماح للفرد يملك شيء يمكن أن يسمى مالًا أو رأس مال ولا معيار عندهم لحق الفرد في أجور العمل إلّا ما تفرضه له الجماعة من نفقة على قدر الحاجة إليها، ولا موضع للكلام عن الأرباح المحللة أو المحرمة حيث لا يكون رأس مال ولا يكون أصل معترف به تتفرع عليه الفواضل من المكاسب والاجور.

وهذا الكلام واضح حيث أنَّ مبدأ الاقتصاديين الماديين لا يسمحوا بالملكيَّة الفرديَّة ولا ملكيَّة رأس المال ومنهما تأتي الفائدة، فإذا منعوهما، فلا

(١) الدّكتور الشَّيخ محمد بن محمد أبو ريشة، نظرة الإسلام إلى الرِّبا: ١٠٣.

(٢) نفس المصدر: ١٠٥.

كلام عن الفائدة حيث أنّها تنتفي بانتفاء الموضوع.

الرِّبا في القوانين الوضعيَّة

الرِّبا محرم في الشَّريعة الموسويَّة والعيساويَّة وأنَّ هذا التَّحريم أستمر سائدًا في أوربا طيلة فترة القرون الوسطى حتَّى بدأ عصر النَّهضة فبدأت هذه الحرمة تتلاشى وتضعف حتَّى مجيء الثَّورة الفرنسيَّة، فقد احتضنت المهب المعارض للتحريم وجعلته مبدأ رسميًا، فقد قررت الجمعيَّة العموميَّة في الأمر الصادر في اكتوبر ١٧٨٩: (إنَّه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالرِّبا في حدود خاصة يعيّنها القانون) وقد تأثرت القوانين الوضعيَّة كلّها بعد هذا بفكرة تحليل الرِّبا، ولما استعمر الغرب بلاد الإسلام والعرب عملوا على أن تكون قوانينهم الوضعيَّة هي السَّائدة في الأقطار الإسلاميَّة أصبح تحليل الرِّبا أو أخذ الفوائد على القروض أمرًا معمولًا به في هذه الأقطار بالرّغم من حرمته وضرره، فأخذ مأخذه بصفته القبيحة في النّفوس، فقال صاحب كتاب نظرية الرِّبا المحرم: (فإنَّ النّفوس ماتزال مع ذلك متأثرة بشكل أو بآخر بقبح الرِّبا وما فيه من استغلال بغيض حتَّى أنَّ معظم تلك التَّشريعات لا تبيح الفائدة إلّا في نطاق معين تعتبر ما وراءه ربًا محظورًا اقتصر بعضها على ابطاله وسنَّ له بعضها الآخر من القواعد القانونيَّة ما

يقعه تحت طائلة العقوبة)[١]

وبعد ذلك أنتفلت اباحة الفائدة الّتي جاءت بها الثَّورة الفرنسيَّة بقرار من الجمعيَّة العمومية في ١٢/ ١٠/ ١٧٨٩ إلى القانون المدني الفرنسي الصَّادر في سنة ١٨٠٤، ثمَّ صدر في فرنسا أيضًا القانون المحدّد لسعر الفائدة في ٣/ ٩/ ١٨٠٨، فجعلها ٥٪ في المدني و ٦٪ في التّجاري وقد ألغي هذا التَّحديد بعد ذلك في فرنسا. إلّا أنَّه صدر في سنة ١٩٣٥ قانون يجعل من يقرض بسعر الفائدة أعلى من السّعر المعتاد بالنّسبة لظروف هذا القرض مرتكبًا لجريمة الرِّبا الفاحش، ويخصم ما استولى عليه بالمخالفة لهذا القانون من الفوائد المستحقة ومن أصل الدَّين، وما زاد على ذلك يسترده المقترض من المقرض. وكذلك جعل القانون المدني الإيطالي السّعر القانوني للفائدة ٥٪ مع اباحة الانفاق على سعر أعلى، لكن القانون الجنائي يوقع تحت طائلة العقوبة الاستغلال المجاوز حدود الفائدة المعقولة)[٢]

بالأخذ منه ما يسمى (بالربا الفاحش[٣])والأضرار الماديَّة والمعنويَّة

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي، نظريَّة الرِّبا المحرم: ٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ٤٧الربا الفاحش: المراد من ذلك أخذ المرابي على ما يقرض فائدة فاحشة رغم علمه بمنعها قانونا.

وأثره على صنع الطبقيَّة كلّ ذلك شاهد صدق واعتراف من أصحاب القوانين الوضعية على أنَّ حرمة الرِّبا هو المنهج الاقتصادي الصَّحيح، وأما تحديد الفائدة لا يحل المشاكل النَّاجمة عن الرِّبا جذريًا رُبَّما يحل قسم منها أو يخفف من وطأتها، ولكن تبقى مجموعة من النَّاس يئنون منها كالمساكين والفقراء والمحتاجين سواء كانوا أفرادًا أو مجتمعات أو دول للآثار السَّلبيَّة والأمراض الاقتصاديَّة والنَّفسيَّة والمعنويَّة وغيرها الّتي يخلّفها الرِّبا ويقذف بظلالها عليهم.

الرِّبا في الدّول الشَّيوعيَّة

اعتبرت الدّول الشَّيوعيَّة وعلى لسان مؤسسها كارل ماركس الرِّبا مظهر من مظاهر اللّصوصيَّة وبخس العمال جهدهم جريمة. فقال أبو ريشة[١] (يرى كارل ماركس أنَّ الرِّبا واحد من مظاهر اللّصوصيَّة الّتي تسلكها الرأسماليَّة في سلب حقوق الطَّبقات العاملة، ولما كان العمال في نظرهم هم المنتجين الحقيقيين فإنَّ بخسهم ثمرة جهدهم بسبب اقراضهم أو تسخيرهم يعد جريمة).

(١) الشيخ محمد بن ابو ريشة، نظرة الإسلام في الرِّبا:١٠١.

لكن الدّول الشّيوعيّة تقرّ بمبدأ الرِّبا في معاملاتها مع غيرها من الدّول، فهي تقرض أو تقترض بفائدة تقل أو تكثر حسب الدّوافع السّياسيَّة والاقتصاديَّة. إذن هي في الأصل وحسب مبادئها تعدّ الرِّبا جريمة ومن مظاهر اللّصوصية.

النَّتيجة النَّهائيَّة

عرفنا- من خلال ما تقدّم- أنّ الرِّبا محرم في العصور القديمة عند المصريين القدامى والإغريق والرّومان، وفي الشَّرائع السَّماويَّة اليهوديَّة والمسيحيَّة، وكذلك محرم عند الفلاسفة والاقتصاديين وفي القوانين الوضعية والدّول الشّيوعيّة، وما تحديد الفائدة عند البعض إلّا اقرار منهم بالأضرار والأخطار الّتي تنجم عن مخلفات الرِّبا والمشاكل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والمعنويَّة وغير ذلك، فالمنهج الاقتصادي الخالي من الرِّبا هو المنهج الصَّحيح والذي يريح النّاس بما هم فيه وما يعانونه من مشاكل وويلات نتيجة النظم الاقتصاديَّة التي تتعاطى الرِّبا.

الفصل الثَّاني:

الرِّبا في الإسلام

أشرقت شمس الإسلام وأزاحت بضيائها ظلام العبودية والاقطاعيَّة وفي جميع مجالات الحياة، وجعلت الإنسان حرًا أبيًا له كرامة وهو سيد المخلوقات وله حقوق وعليه واجبات، فأشعرته أنَّه إنسان بمعنى الكلمة، فأنتشلته من تلك الواقع المرير المبني على القوة والظّلم والطّغيان وتجاوز الحدود، فالإنسان يقتل ويسجن ويهان لأتفه الأسباب ومن دون أيّ قانون، فالسائد لغة الغاب القوي يأكل الضعيف، فجاء الإسلام ووضع كلَّ شيءٍ في موضعه فنظَّم جميع العلاقات الإنسانيَّة وصبَّها في قانون وجعل عقوبة رادعة لمن يخالف، فنظَّم العلاقة بين العبد وربّه، وبينه وبين نفسه وكذلك مع جاره ومع أبيه ومع أمه وهلم جرى، وهذه رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السَّلام) شاهد صدق على ذلك إضافة إلى الآيات والرّوايات الأخرى الصَّادرة من معدن الطّهارة والعصمة (عليهم

السَّلام) ومن ضمن ما أتى به الإسلام حرمة الرِّبا، وهو لم يحرمه اعتباطًا إنَّما بناءً على المفسدة الَّتي تخلفها المعاملة الرّبويَّة والأمراض الاقتصاديَّة والمعنويَّة والماديَّة على الفرد والمجتمع كما سنبين، وأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة بصورة عامّة تابعة للمصالح والمفاسد، بمعنى لها ملاكات وتبعًا لها تصدر من المولى باعتباره عادل وحكيم لا يشرع شيئًا عبثًا أبدًا، فإذا كان الشَّيء واجبًا حتمًا توجد فيه مصلحة وفائدة وإذا كان حرامًا لا بد وأن يكون مضرًا وفيه مفسدة، وإن كنّا لا نعلم بها، وبناءً على هذا فإنَّ الإسلام أتى بهذا الحكم وهو تحريم الرِّبا ليس اعتباطًا ولا بدعًا إنَّما أتى بما هو أتم وأكمل من كلّ تشريع قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١)

بِمَ يتحقق الرِّبا؟

يتحقق الرِّبا في المعاملة والقرض قال السَّيّد الخوئي (قدس سره) (الرِّبا قسمان : الأول مايكون في المعاملة، والثَّاني ما يكون في القرض، الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيَّة في أحدهما كبيع مَن من الحنطة بمنين أو مَن من الحنطة بمَن ودرهم، أو زيادة حكميَّة كبيع مَن من حنطة

(١) الأنعام: ١١٥

نقدًا بمَن من حنطة نسيئة. ويشترط في تحققه أمران:

١- اتحاد الجنس والذَّات عرفًا.

٢- أن يكون كلّ من العوضين من المكيل والموزون.[١]

قال صاحب الجواهر: (وكيف كان فهو أي الربا يثبت في البيع بلا خلاف بين المسلمين بل هو كالضروري من الدّين لكن مع وصفين: أحدهما: اتحاد الثمن والمثمن في الجنسيَّة والثَّاني مما يعتبران بالكيل والوزن)[٢]

إلى هنا عرفنا أنَّ الرِّبا يتحقق في البيع بالكيفيَّة المتقدمة وبشرطيه والآن نريد أن نتعرف على الرِّبا في القرض. يقول السَّيّد الخوئي (قدس سره) هو اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض)[٣] طبعًا يوجد تفصيل في المسألة فمن أراد المزيد فليراجع.

قال صاحب كتاب الحدائق النَّاضرة[٤] (لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في تحريم اشتراط النَّفع في القرض، بل نقل بعض محققي متأخر المتأخرين اجماع المسلمين على ذلك) وقال صاحب الجواهر

(١) السَّيّد تقي الطّباطبائي القمي، مباني منهاج الصَّالحين: ٨ / ١٧٥-١٧٦-١٨٠.
(٢) محمد حسن النَّجفي، جواهر الكلام الشيخ: ٢٤ / ٢٢٦.
(٣) السَّيّد تقي الطّباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين: ٩ / ١٩٢.
(٤) الشَّيخ يوسف البحراني: ٢٠ / ١١٠.

في القرض (لو شرط النَّفع حرم) الشرط بلا خلاف فيه بل الاجماع منا بقسميه عليه، بل ربما قيل: انه اجماع المسلمين، لأنه ربا)[١] وقوله (اجماع المسلمين) اشارة منه الى ما نقله صاحب الحدائق في كلامه المتقدم عن بعض محققي متأخري المتأخرين.

وقال السَّيّد اليزدي[٢] (قدس سره) (الأقوى ما هو المشهور من جريان الرِّبا في غير البيع من المعاوضات خلافًا للحلي والعلامة فخصّاه بالبيع والقرض).

ايقاظ وتذكير

ينبغي أن يكون الإنسان دائمًا في حالة موعظة وارشاد وتذكير؛ لأنَّه يعيش في هذه الدّنيا بآلامها ومآسيها، ويسعى فيها لتوفير بعض متطلباتها، وهذا السَّعي وهذه الآلام يمكن أن ينسياه بعض الأمور التي حثَّ الشَّارع المقدّس على تذكيرها، والسَّير على طبقها: بذكر الآيات القرآنيَّة والرّوايات المرويَّة عن أهل البيت (عليهم السَّلام) على القلوب؛ لترتع بما تسمع، وتكون مهيئة على مفاد هذه الآيات والرّوايات، ومحصَّنة من خرقها من قبل

(١) الشَّيخ محمد حسن نجفي، جواهر الكلام: ٢٥ / ٦.

(٢) السَّيّد اليزدي، العروة الوثقى: ٦ / ١٧.

الأعداء وأقرب عدو للإنسان هو نفسه الّتي بين جنبيه بل أعدى أعدائه كما ورد عن النَّبيّ (صلّى الله عليه وأله) قال: (أعدى عدوّك نفسك الّتي بين جنبيك)[١] ثمَّ أنَّ النَّفس أمارة بالسّوء إلاّ ما رحم الله سبحانه وتعالى كما جاء في الذّكر الحكيم على لسان يوسف (عليه السَّلام): «**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**»[٢]

ولكي ترتع قلوبنا وتنهل من النَّبع الصَّافي نذكر بعض الرَّوايات الخاصة بالرِّبا الواردة عن منبع العصمة والطّهارة الأئمة المعصومين (عليهم السَّلام)، روى أبو بكير قال: (إنَّه بلغ أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن رجل أنَّه كان يأكل الرِّبا ويسميه اللّبا، فقال: «**لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه**»[٣]

و جاء في مجمع البيان[٤] ما روي عن علي (عليه السَّلام) إنَّه قال: «**لعن رسول الله (صلّى الله عليه وأله) في الرِّبا خمسة: آكله وموكله وشاهديه وكاتبه) وعنه (عليه السَّلام) قال: (إذا أراد الله بقرية هلاكًا، ظهر فيهم الرِّبا**»، وعن

(١) العلاّمة المجلسي، بحار الأنوار: ٦٧ / ٣٦، أبو فرج الحنبلي، جامع العلوم والحكم: ١ / ١٩١.
(٢) تفسير الطّبري: ١٣ / ٢.
(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢ من أبواب الرِّبا ح١
(٤) الشَّيخ الطّبرسي، مجمع البيان: ٢ / ٢٠٨.

أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: «درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالتهوعمته»[١] وغيرها من الرّوايات الّتي تؤكد هذا المعنى. راجع الوسائل الباب الأول من أبواب الرِّبا.

علة تحريم الرِّبا

بما أنَّ الرِّبا له آثاره السّلبيَّة على الفرد والمجتمع، ويدفع بكاهله على الاقتصاد سواء كان على مستوى أفراد أو مجتمعات أو دول، ويخلّف الأمراض المختلفة وعلى كافة المستويات، وتأثيراته الماديَّة والمعنويَّة لذا جاءت الآيات والرّوايات محرمة له ومبيّنة لعلله المتنوعة: منها ما جاء عن الإمام جعفر بن محمد الصَّادق (عليه السَّلام) في كتاب (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وللاعلام عن عيسى صاحب الدّيوان، عن رجل من أصحاب جعفر قال: **«سئل جعفر: لِمَ حرّم الله الرِّبا؟ قال: لئلا يتمانع النَّاس المعروف»**[٢]

وقبل الخوض في تفصيل مسألة العلة والحكمة من تحريم الرِّبا نطرح سؤال في المقام هل يجوز البحث عن علل الاحكام مادام المشرع هو الله تعالى الحكيم العالم بالمصالح والمفاسد؟

---

(١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ١٠٠ / ١١٦.

(٢) التستري، احقاق الحق: ٢٨ / ٣٨٢، جلال الدّين السيوطي، الدر المنثور: ١ / ٣٦٥.

الجواب: نعم نحن نعتقد بأنَّ العلل الحقيقيَّة لبعض الأحكام الشَّرعيَّة قد تكون خافية علينا ومن العسير دركها وفهمها، لكن توجد بعض الأحكام يمكن التَّوصل الى ملاكها، وقد جوَّز الشَّارع المقدّس الخوض في مثلها والوصول إلى الغاية المرجوة منها. ثمَّ أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة إذا كانت صادرة من الله سبحانه وتعالى الحكيم الذي لا يصدر منه إلا ما فيه المصلحة، فنكتفي بما يشير إليه إجمالًا ومالفائدة في معرفة علل الأحكام؟ معرفة علل الأحكام تقوي الإرادة عند الإنسان أيّ معرفة المصالح والمفاسد تدفع الإنسان وتحثه بصورة أشد وأقوى نحو تحقيق الهدف حتَّى تصل إلى درجة الحتميَّة في أداء الواجب وترك الحرام. والدّليل الذي سوغ لنا الدّخول في مثل هذه المباحث الكتاب والسّنَّة الشَّريفة وأجوبة الأئمة المعصومين على مثل هذه الاسئلة لهو امضاء عملي من قبلهم في الخوض مثل هذه المباحث والآن نسرد الأدلة على جواز البحث عن العلل.

أدلة جواز البحث عن العلل

الدّليل الأول:

الكتاب الكريم: لقد ذكر الله سبحانه وتعالى آيات يذكر فيها الحكمة من التَّشريع حيث ذكر الحكمة من الصَّلاة، فإنَّها تنهى

عن الفحشاء والمنكر فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1] وذكر الحكمة من الزّكاة أنهَّا تطهّر الرّوح وتزكي النَّفس فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] وقال في فلسفة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[3]

الدّليل الثَّاني:

السّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة

لقد جمع الشَّيخ الصَّدوق (قدس سره) في كتابه (علل الشَّرائع) علل الأحكام ومثله فعل الشّيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي في كتابه (وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة) فقد ذكر في أبوابه الأوليَّة عن علل الشَّرائع والرّوايات الواردة في هذا الموضوع. ونحن نذكر روايتين في المقام: إحداهما العِلَّة في أخذ الخمس والثَّانيَّة العلّة من الصّيام على النّاس

(١) العنكبوت: ٤٥ .

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الحج: ٢٨.

فالاولى : عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام)يقول : إنّي لآخذ من أحدكم الدّرهم وأنّي لمن أكثر أهل المدينة مالًا ما أريد بذلك إلّا أن تطهروا)[١] فذكر الإمام (عليه السَّلام) العِلَّة من أخذ الدّرهم من النّاس، وهي لأجل تطهيرهم.

والثَّانية: عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن عِلّة الصّيام قال: «**العِلّة في الصّيام ليستوي به الفقير والغني وذلك؛ لأنَّ الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلّما أراد شيئًا قدر عليه، فأراد الله أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع وإلّا لم ليرق على الضَّعيف ويرحم الجائع**»[٢]

الدَّليل الثَّالث:

أجوبة الأئمة المعصومين (عليهم السَّلام) عن الأسئلة الّتي توردهم من النَّاس بخصوص العِلل للأحكام الشَّرعيَّة، وهذا امضاء منهم (عليهم السَّلام) بالخوض والبحث عن علل الأحكام.

(١) الشَّيخ الصَّدوق، علل الشرائع: ١ باب ١٠٧/ ٢٩٦.

(٢) الشَّيخ الصَّدوق، علل الشرائع: ١ باب ١٠٨ / ٢٩٦.

إلى هنا وصلنا بأنَّ البحث في موضوع علل الأحكام الشرعيَّة جائز ولا غبار عليه من الناحية الشرعيَّة، والآن نريد ان ندخل في صلب الموضوع وهو علّة وحكمة تحريم الرِّبا.

أدلة علة تحريم الرِّبا

١ - إنَّ الرِّبا أكل للمال بالباطل.

يمكن أن نستدل على ذلك بالآية الكريمة: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١]

يمكن أن نستفاد من هذه الآية في أنَّ أكل الرِّبا هو أكل المال بالباطل؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قرن الرِّبا في هذه الآية مع أكل المال بالباطل. قال الشَّيخ مكارم الشيرازي: (إنَّ المستفاد من القرآن الكريم والأحاديث الشَّريفة أنَّ الرِّبا يعتبر أكلًا للمال بالباطل، وبلا شك أنَّ أكل المال بالباطل حرام، فلذا كان الرِّبا حرامًا أيضًا. ومعنى أكل المال بالباطل هو أنَّ الإنسان يكتسب مالًا بدون دليل عقلي ومنطقي، وبعبارة أخرى أنَّ أكل المال بالباطل هو الكسب بدون توجيه الشَّرعي)[٢]

والدّليل الثّاني: رواية محمد بن سنان عن الإمام علي بن موسى الرّضا

(١) النساء : ١٦١.

(٢) الشَّيخ ناصر مكارم الشيرازي، الرِّبا والبنك الإسلامي: ٣٦.

(عليه السَّلام) فقد ورد عن الإمام الرّضا (عليه السَّلام) قال: «**وعِلّة تحريم الرِّبا لما نهى الله (عزَّ وجلَّ) عنه، ولما فيه من فساد الأموال؛ لأنَّ الإنسان إذا أشترى الدّرهم بالدّرهمين كان ثمن الدّرهم درهمًا وثمن الآخر باطل، فبيع الرِّبا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحرَّم الله (عزَّوجلَّ) على العباد الرِّبا لعلة فساد الأموال...**»(١)

٢- الرِّبا يؤدي إلى توجيه النَّاس إلى المعاملات الرَّبويَّة، ويتركوا المعاملات التّجاريَّة المشروعة والمفيدة؛ لصعوبتها ومشاقها ولسهولة الاولى وربحها الكثير والتّعب القليل.

فعن هشام بن الحكم أنَّه سأل أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن عِلّة تحريم الرِّبا فقال (عليه السَّلام): «إنَّه لو كان الرِّبا حلالًا لترك النَّاس التّجارات وما يحتاجون إليه، وحرَّم الله الرِّبا لتنفر النَّاس من الحرام إلى الحلال وإلى التّجارات من البيع والشّراء فيبقى ذلك بينهم في القرض»(٢)

٣- في الرِّبا ظلم وفي حرمته دفع الظّلم لقوله تعالى:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٣)

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢، أبواب الرِّبا، باب ١، ح١١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ أبواب الرِّبا، باب ١، ح٨.

(٣) البقرة: ٢٧٩.

فاعتبرت الآية الكريمة الرِّبا المصداق الواضح للظلم، فلا ينبغي للمسلم بل للإنسان أن يظلم أخيه المسلم من خلال المعاملة الرَّبويَّة بأخذ الفائدة الرَّبويَّة منه حينئذٍ يعدّه الله من ضمن قائمة الظّالمين الّذين أعدَّ لهم نارًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾(١)

٤- الرِّبا يزرع الأحقاد والحزازات في النّفوس بين أفراد المجتمع، ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة.

عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السَّلام): «**إنّي قد رأيت الله تعالى قد ذكر الرِّبا في غير آية وكرره؟ قال (عليه السَّلام): أو تدري لِمَ ذلك؟ قلت لا، قال: لئلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف**»(٢)

سؤال ما المقصود من اصطناع المعروف؟

يجيب على هذا السّؤال الإمام الرِّضا (عليه السّلام) في حديث له عن محمد بن سنان حيث قال: «وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف»(٣)

وقال الإمام الصادق (عليه السَّلام) : «**في قول الله عز وجل ﴿لا خير في كثيرمن نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ج١٢ ابواب الربا، باب ١، ح٤.

(٣) نفس المصدر: ١٨ / ١٢١.

قال : **المعروف القرض»**[1] إذن اصطناع المعروف هو القرض بمعنى القرض أحد مصاديق اصطناع المعروف، وجاءت الرّوايات مادحة وحاثة على القرض، وأنَّه أفضل من الصَّدقة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وأله): «الصَّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرّحم بأربعة وعشرين.)[2] فالقرض مظهر من مظاهر العواطف الإنسانيَّة ومن أسمى أشكال التّفاعل الاجتماعي، فهو يسدّ حاجة الإنسان في وقت أمس الحاجة إليه، ويعبر عن التَّعاون الاجتماعي والكرامة الّتي يحملها المقترض ازاء البشر، وبساطة المال وتهوينه مقابل ماء وجه المقرض الذي يبذله ازاء حصول حفنة من المال لسد حاجته.

٥- هناك ترابط وثيق بين الأخلاق والمعاملات الاقتصاديَّة، فالرِّبا من النَّاحيَّة الأخلاقيَّة جشع واستغلال الإنسان لأخيه استغلالًا تأباه الأخلاق الكريمة والفطرة السَّليمة وقواعد السّلوك المستقيم

أمَّا عند المذاهب الاقتصاديَّة الماديَّة فلا تأثير للأخلاق في المعاملات الاقتصاديَّة، فهمها الرِّبح الوفير بالجهد القليل، لذا كان الاقتصاد في هذه

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٥٨.

(٢) الشيخ الكليني، الكافي: ٤ / ١٠.

المذاهب جافًا تمامًا، وفاقدًا للروح الإنسانيَّة، وأكثر النَّاس تحضرًا وتمدنًا هم أرباب الثَّروات من أصحاب مصانع الأسلحة، وتجار الرَّقيق، ومهربي المخدرات وأمثال ذلك، لا الأفراد الّذين يعيشون بعواطف إنسانيَّة وقِيّم أخلاقيَّة في تفاعلهم الاقتصادي مع الآخرين، وأمَّا في المذاهب الإلهيَّة والأديان السَّماويَّة فالمسألة تختلف، فإن الاقتصاد والأخلاق معًا لا ينفكا منذ وجدا في جميع النَّشاطات والمعاملات وأنواع التَّفاعل البشري، والدَّليل على ذلك يحصل بأدنى تأمل وتفكر في أحكام الشَّريعة المقدسة من الواجبات والمستحبات والمكروهات في أبواب المعاملات وللتوضيح أكثر نأتي بالأمثلة التالية:ـ

في المعاملات المحرمة فلنأخذ نموذج الغش والظّلم أو اعانة الظّالمين على ظلمهم، ففي النَّموذج الأول أنَّ البائع لا يهتم بحقوق المشتري، والأخلاق تدعوا الفرد إلى مراعاة المشتري وعدم خداعه، وفي الثَّاني تدعوه لعدم مد يد العون للظالمين والاشتراك في ظلم المستضعفين، وفي المعاملات المستحبة جاء فيها (اقالة النَّادم مستحب) عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام) إنَّه قال: «**ايما مسلم أقال مسلمًا بيع ندامة أقاله الله (عزَّ وجلَّ) عثرته يوم القيامة**»(١)

فهذا الخُلق الإسلاميّ الرَّفيع الّذي يحث البائع على إقالة المشتري وقبول

(١) وسائل الشّيعة: ١٢ / آداب التجارة / ت٣ / ح٤.

فسخ المعاملة بالرغم من أنَّ له الحق في الامتناع من ذلك.

وقد وردت روايات عن أهل البيت (عليهم السَّلام) تبين أنَّ الأصل في صحة وبطلان المعاملات وأنواع التّجارات هو مسألة أخلاقيَّة مهمة: وهي مقدار النَّفع والضَّرر لعامة النَّاس وأفراد المجتمع، وليس النَّفع والضَّرر المتعلق بذات شخص صاحب المعاملة، فعن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام) قال: (فكلّ مأمور به ممَّا هو غذاء للعباد، وقواهم به في أمورهم في وجوه الصَّلاح الّذي لا يقيمهم غيره ممَّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهة المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه، وشراؤه، وامساكه واستعماله، وهبته، رعايته وأمَّا وجوه الحرام: من البيع والشَّراء، فكل أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من جهة أكله، وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه أو امساكه، أو هبته، أو أعارته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد»[1] أعطى الإمام (عليه السَّلام) قاعدة عامة في صحة وفساد المعاملات، وذلك يعتمد على النَّفع والضَّرر لجميع النَّاس والنَّفع والضَّرر بنفسهما مسألة أخلاقية، وهكذا يرتبط الاقتصاد مع الأخلاق فهما

(١) المحقق البحراني، الحدائق الناظرة: ١٨ / ٦٨.

لا ينفكان.

صفوة القول : أنَّ التَّرابط بين الأخلاق والاقتصاد يمكن أن نستدل عليه بالأحكام الشَّرعيَّة (الواجبات، المحرمات، المستحبات المكروهات) والتأمل فيها وأخرى نستدل عليه بالرّوايَّة الواردة عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام)المتقدمة حيث أنَّ النَّفع والضَّرر مسألة أخلاقيَّة وهي الميزان التي تقع عليها المعاملات الاقتصاديَّة، ولذا صار الأخلاق والاقتصاد مرتبطين لا ينفكان أبدًا.

٦- الرِّبا يتنافى مع الحكمة من وجود الأموال.

إنَّ الأموال في الأصل عبارة عن كونها ثمنًا لا مثمنًا، فهي وسيطة في المعاملات، ووسيلة لتحصيل البضاعة، لا أنَّها بضاعة بنفسها، لكن الرِّبا يجعل المال بضاعة، وبذلك يخسر المجتمع اسلوبه الطّبيعي في تعامله الاقتصادي، فإذا تمَّ تبديل النّقود الورقيَّة إلى بضاعة من خلال العقود الرَّبويَّة، وتم تحصيل الرّبح بهذا الأسلوب، فستكون العمليَّة على خلاف الحكمة الأوليَّة من وجود الأموال والنّقود الورقية والشيك، وبهذا خرجت عن وظيفتها والغرض الّذي وجدت من أجله في العمليَّة الاقتصاديَّة، ونتيجة لذلك جرت المشاكل والويلات من الفقر والحرمان وغيرهما على الأفراد والمجتمعات وكان السَّبب الأصلي والرَّئيسي هو الرِّبا.

سمات الرِّبا

١ – إنَّ الرِّبا حرام لقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[(١)]

٢– إنَّه مقابل للصدقة، وأنَّهما متضادان حيث أنَّ الصَّدقة يربيها الله والرِّبا يمحقه قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[(٢)]

٣– الرِّبا دَيْنًا بزيادة قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[(٣)] وقال أيضًا: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[(٤)] وأيضًا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[(٥)]

٤ – ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٦)]
هذه الآية خصصت بالذّكر معاملة معروفة بالجاهليَّة وفي صدر الإسلام وهي الدَّيْن الغالب فيه أن يصبح بالزّيادة الرَّبويَّة أضعافًا مضاعفة بالنّسبة

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) البقرة: ٢٧٦.
(٣) البقرة: ٢٧٥
(٤) البقرة: ٢٧٨.
(٥) البقرة: ٢٧٩.
(٦) آل عمران: ١٣٠.

إلى أصله ممّا يحدث الطّبقيَّة في المجتمع، إضافة إلى المشاكل والويلات.

٥- قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] والمصداق الواضح للظلم هو الرِّبا وصُنِّف المرابي ضمن قائمة الظّالمين.

٦- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ....﴾ وهذا التعبير يدلل على تقبيح المولى للرِّبا، ومعنى ذلك أنَّ الرِّبا لا يزكوا عند الله وإن قصد به أن يزكوا في أموال النَّاس.

٧- الرِّبا من الكسب الخبيث، عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (عليه السَّلام): «أخبث المكاسب كسب الرِّبا»[2] فالإمام الباقر (عليه السَّلام) يصرح بخبث أموال الرِّبا حيث يقول من أخبث المكاسب.

أموال المرابي

١- يحرم المرابي من بعض الحقوق كالشَّهادة والإمامة وتولي مناصب قضائيَّة ومنصب الإفتاء وكذلك اسقاط المعاونين للمرابي من الآخذ والكاتب والشَّاهدين، بالإضافة إلى لعنهم لرواية محمد بن علي بن الحسين[3]

(١) النساء: ١٦٠.

(٢) الوسائل: ٦ / ٤٦٩ / ت١ من أبواب الرِّبا / ح٢.

(٣) الوسائل: ٩ / ٦١١ / ت٤١ من ابواب الشهادات / ح١ منشورات ذوي القربى.

٢- بشاعة الحال في الدَّار الآخرة ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[١]

٣- توعد المرابي بالمحق واذهاب البركة في الدّنيا قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٢]

٤- يأذن المرابي بحرب من الله ورسوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣]

٥- المرابي يخلد في النَّار: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤]

أضرار الرِّبا

بعد البحث عن سمات الرِّبا وأحوال المرابي نريد الآن أن نبحث عن أضرار الرِّبا، ونتكلم في جهاتٍ أربع: الجهة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتنميّة الاقتصاد والمرابي.

(١) البقرة :٢٧٥.

(٢) البقرة :٢٧٦.

(٣) البقرة: ٢٧٩.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

١ـ أضرار الرِّبا من الجهة الاقتصاديَّة :

تتجسد الأضرار في هذه الجهة في القروض الاستهلاكيَّة والانتاجيَّة وقروض الحكومة من الدّاخل.

أ- القروض الاستهلاكيَّة: وهي قروض يطلبها الفقراء المتوسطون نتيجة لوقوعهم في مصيبة أو شدة لقضاء حاجاتهم الضّروريّة. نرى العبأ في مثل هذه القروض تقع على المقترض طول حياته بسبب الفوائد الرَّبويَّة العاليَّة المترتبة عليه، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار نسبة الفائدة في الدول (أمريكا وانكلترا) يصبح الأمر واضحًا، مثلًا الرَّبا المسموح به رسميًا للمرابي في أمريكا هو بين ٣٠٪ و ٦٠٪ سنويًا، والمعاملات العامة الربويَّة تجري بسعر ١٠٠٪ و ٢٦٠٪ سنويًا ويرتفع أحيانًا إلى ٤٨٠٪.[(١)]

وفي انكلترا المسموح به رسميًا للمرابي هو ٤٨ ٪ سنويًا على الأقل والسّعر العام التي تجري عليه المعاملات الاقتصاديّة فهو يتراوح بين ٢٥٠٪ و٤٠٠٪ سنويًا وقد نمت فيها بعض المعاملات الرّبويّة بسعر ١٢٠٪ او ١٣٠ ٪ سنويًا. هذه الفائدة (الرِّبا) بهذا المقدار كثير جدًا ولذا قلنا يبقى طول حياته يسدد بهذه الدّيون، بل يقع الكاهل على أولاده وأحفاده لتسديدها بعد مماته.

---

(١) حسن محمد تقي الجواهري، الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٣٧٨.

وهذه العمليّة هي التي تمكن الرّأسمالي من دخل العمال وتجعله مستبدًا به ؛ونتيجة لذلك تفسد أخلاقهم، ويرتكبون الجرائم، وهو يحط من مستوى المعيشة، ويقلّل من كفاءتهم ونشاطهم الذّهني والبدني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ المرابي يسلب قوة الشَّراء من الفقير ممَّا يسبب تكدس البضائع في الأسواق وبدورها تجعل المصانع والمعامل أن تقلل من الأيدي العاملة ممَّا يؤدي إلى البطالة، وهذا كلّه من مخلفات الرِّبا.

ب- القروض الانتاجية : وهذه القروض يأخذها التّجار وأصحاب الصّناعة والحرف لاستغلالها في الانتاج المثمر.

في هذا النّوع من القروض يكون الرّابح فقط هو المرابي؛ لأنَّ ربحه مضمون ولا يصيبه ضرر، إنَّما الضَّرر يصيب صاحب المعمل أو التَّاجر في حالة خسارتهما. ثمَّ أنَّ معظم رأس المال عند الرأسماليين، فهم الذين يتحكمون بالسّوق وينتظرون أعلى قيمة للسلعة، فالمهم عندهم المنفعة الشَّخصية ولا يهمهم تأخير المشاريع المهمة والمفيدة للمصلحة العامة مادام ربحها لا يسدد سعر الرّبا، وهذا بنفسه ضرر؛ لأنَّه يؤدي إلى تأخير المشاريع وتعطيلها، ثمَّ أنَّ التّجار يستعملون الطّرق المشروعة وغير المشروعة المؤدية إلى اضطراب المجتمع الإنساني والحط من الأخلاق الإنسانيَّة وما يترتب عليها من جرائم في سبيل كسب سعر الرِّبا.

ج- القروض الحكومية من الدّاخل : إنَّ القروض الّتي تأخذها الحكومة يضطرها إلى رفع نسبة الضَّرائب على المواطنين لسد (أصحاب القروض) الرّبا، فيكون المتضرر الفقير والمتوسط الحال؛ لأنَّ التَّاجر يدفع الضَّريبة من خلال رفعه لأسعار السّلع، فهو يأخذها على كلّ من يشتري من السّوق وهو الفقير ومتوسط الحال، وكذلك قروض الدّول من الخارج تسبب المشاكل والويلات وتدفع بكاهلها على مواطنيها بتقليل النَّفقات وفرضها الضَّرائب الفادحة، وقد تصل (مستر هارولدج ماولتون مع زميله (مستر ليريا ستولكي) إلى النَّتائج التَّاليَّة:

١- إنَّ الاعفاء الكامل من دين تعويضات الحرب كلّه سوف يعمل على ازدهار الاقتصاد العالمي بدلًا من أن يعوقه.

٢- إنَّ تحصيل الدّيون الّتي على الحكومات سوف يكون من الوجهة الاقتصادية ضاراً بالدّول الدّائنة أكثر ممَّا يفدها.[١]

٢- أضرار الرِّبا من النَّاحيَّة الاجتماعيَّة:

للربا آثار اجتماعيّة سلبية تترك آثرها في النّفوس وفي العلاقات الاجتماعيّة فيؤدي إلى تفككها وإلى الأمراض النَّفسيَّة التي تصل في بعض

---

(١) أنور اقبال قرشي، الإسلام والرِّبا: ٢٢٠-٢٢١.

الأحيان إلى حالة الانتقام، ولأجل معرفة تأثير الرِّبا نسرد اتفاقيَّة (برتين وود) بين انجلترا وأمريكا بعد الحرب العالميَّة الثَّانيَّة التي مفادها أنَّ انجلترا طلبت من أمريكا الَّتي كانت حليفتها في الحرب قرضًا بدون ربا لكن أمريكا رفضت ذلك إلا بربا، فرضيت انجلترا كرهًا بأدائه؛ لمشاكلها العديدة، لكن هذا الموقف ترك أثرًا في الشَّعب الانجليزي من سياسيين واقتصاديين حتَّى أنَّ اللّورد كينز قال: (بعد عقده الاتفاقيّة باعتباره ممثلًا للشعب الانجليزي (لا أستطيع أن أنسى أبد الدَّهر ذلك الحزن الشّديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أمريكا إيّانا في هذه الاتفاقيّة، فإنَّها أبت أن تقرضنا شيئًا إلّا بربا) وممَّا قاله تشرشل: (إنّي لأتوجس خلال هذا السّلوك العجيب المبني على الاثرة وحسب المال الذي عاملتنا به أمريكا كان ضروريًا من الأخطار والحق أنَّ هذه الاتفاقيَّة قد تركت أثرًا سيئًا جدًا فيما بيننا وبين أمريكا من علاقة)

وقال اللّورد دالتن وزير المالية: (إنَّ هذا العبأ الثّقيل الّذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا، جائزة عجيبة جدًا نلناها على ما عانينا في الحرب من الشّدائد والمشاق والتَّضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل ان يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة من نوعها ألتمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضًا حسنًا، ولكنّها قالت لنا جوابًا على هذا: ما هذه بسياسة

عملية)[١] من خلال هذه الأقوال نرى التَّأثر الواضح على اصحابها وماتحمله نفوسهم ازاء أمريكا لموقفها المتشدد على أخذ الرِّبا، فهو الذي شحن النّفوس وغيَّر المواقف وجعل التَّصريحات بهذا الشّكل، وهذا كلّه بفعل الرِّبا وما خلَّفه من تأثيرات على النّفوس والعلاقات الدّولية، وهكذا يفعل بالعلاقات الاجتماعية.

٣- أضرار الرِّبا من ناحية تنمية الاقتصاد.

يقصد بالتنمية الاقتصاديَّة : زيادة الموارد الانتاجيّة عن طريق تغيير أساليب الانتاج وتغيير النَّاحية التكتيكيَّة نحو الأحسن، وزيادة رأس المال الثَّابت (آلات). ورفع الكفاءة الفنيّة للعمال وانشاء موارد جديدة تعمل على تجهيز الموارد القديمة بالإضافة إلى رفع معدل نمو الانتاج وأمثال ذلك)[٢]

تحصل التنمية الاقتصادية عند ما تحرم الفائدة (الربا) وسبب تأخيرها في أي دولة هو اباحة الفائدة، ونظام اقتراض المال الذي ليس فيه رأفة ولا رحمة، والرَّبا العامل الرئيسي في هزالة الحالة الاقتصادية وعدم تنميّة الصّناعة في البلاد لوجود قواعد عامة في الدَّولة تسير عليها، وحيث الرِّبا على خلاف هذه القواعد فيزيد حالة الفقر عند الفقير ويزيد مال الغني

(١) حسن محمد تقي الجواهري، الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٣٨٣.

(٢) د. عزيز القطيقي، محاضرات في التَّخطيط الاقتصادي: ٣ نقلاً عن الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا.

وتستغل الحاجة وينبت الجريمة ويزعزع العقيدة ويفسد المجتمع فهو محرم لأنّه يضر من الوجهة الاقتصاديَّة[١]

وبطبيعة الحال أنَّ المقرض يبتعد عن الاستثمار في الصَّناعة إذا وجد في المجتمع من يقترض منه بنسبة ١٢ أو ١٥٪ (الرِّبا) لأنَّ فوائدها مضمونة وبدون عمل ويبتعد عن المشاكل التي تواجهه في الاستثمار في الصَّناعة والخسائر الّتي تصيبه، وعندما يحرم الرِّبا في بلد ما أو يراقب بصورة شديدة بحيث يحدد الحد الأعلى للفائدة فإنَّ أصحاب الأموال يضطرون إلى التوجه إلى استثمار أموالهم في التّجارة والصّناعة، وهذا ما حصل في الهند سنة (١٩٣٣) عند ما أصدرت كلّ مقاطعات الهند تقريبًا قوانين تفرض خطرًا شديدًا على اقراض المال وتحدد الحد الأعلى لمعدلات الفائدة. فأضطروا (مقرضوا المال) إلى استثمار أموالهم في التّجارة والصّناعة[٢]

٤ - أضرار الرِّبا من ناحيّة المرابي.

إنَّ السَّبب في تكدس الأموال بيد أصحابها هو الرِّبا؛ ونتيجة ذلك سيطر أصحاب البنوك على اقتصاد الدّولة وعلى سياسيتها في الدّاخل والخارج،

---

(١) الجواهري، الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا: ٣٨٤.

(٢) القرشي، الإسلام والرِّبا : ٢٤٨.

بل وعلى تشريعات الدّولة.[١] وبما أنَّ أصحاب البنوك لا يهابون الدّين؛ بسبب تحليلهم للفائدة، فهم يهاجمون علماء الدّين لأنَّهم قوة مزاحمة لنمو الثّروة عندهم بالطريق غير المشروع، ومن المهاجمات السَّيطرة على وسائل الأعلام، فعملوا على افساد اخلاقيات المجتمع الّذي يضمن لهم مزيد من الفائدة (الرِّبا) إذن الضَّرر النَّاتج من جنبة الرِّبا هو تسيير الدَّولة في صالح أصحاب البنوك، فيدخلونها في مشاكل من أجل مصلحة أفراد قليلة تتحكم في رقاب النَّاس.

ولاتمام الفائدة نذكر بعض الأضرار التي ذكرها السَّنهوري في ربا المعاوضة:

١- احتكار أقوات النَّاس في المكيل والموزون.

٢- التَّلاعب في العملة لتقلب أسعارها؛ لأنَّها هي سلعة من السّلع إذا جوّزنا الربا.

٣- وجود الغبن والاستغلال عند التَّعامل بالرِّبا في الجنس الواحد. فيمكن أن يمنع الرِّبا لهذه الأضرار فلا يحصل الاحتكار لأقوات النَّاس، ويمنع التَّلاعب في العملة، ويمنع الغبن والاستغلال عند التَّعامل في

(١) د محمد العربي، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ص٨٥ وما بعدها نقلاً عن الرِّبا فقهيًا واقتصاديا ص٣٨٨.

الجنس الواحد.

الأدلة على تحريم الرِّبا

يمكن الاستدلال على تحريم الربا بأربعة ادلة: هي الكتاب الكريم، والسّنة الشَّريفة، والإجماع، والعقل.

الدَّليل الأول: القرآن الكريم:

لقد وردت لفظة الرِّبا في اثنتي [1] عشرة آية أكثرها لها أهمية في بحثنا:-

قال الله تعالى ﴿لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ....﴾[2]

أستدل صاحب الجواهر بهذه الآية على حرمة الرِّبا حيث قال: (المحرم كتابا)[3] وكذلك في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

(١) الروم: ٣٩، آل عمران: ١٣٠-١٣١، النساء: ١٦٠-١٥٩، البقرة: ٢٧٥-٢٧٦

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٢٣، البقرة: ٢٧٤، آل عمران: ١٢٩.

مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.....﴾[١]

يقول صاحب الميزان: (الآيات مسوقة لتأكيد حرمة الرِّبا والتَّشديد على المرابين)[٢]

قال في تفسير المنار: (وأما قيام آكل الرِّبا كما يقوم الذي يتخطبه الشَّيطان من المس فقد، قال ابن عطية في تفسيرها: المراد تشبيه المرابي في الدّنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة : قد جن)[٣]

وقال في تفسير الميزان: (وقوله: أضعافًا مضاعفة يشير إلى الوصف الغالب في الرِّبا فإنَّه سحب الطّبع يتضاعف، فيصير المال أضعافًا مضاعفة بإنفاق مال الغير وضمه إلى رأس المال الربوي[٤] وقال في الأمثل: (إنَّ الآية ١٣٠ من سورة آل عمران هي التي تحرّم الرِّبا تحريمًا صريحًا)وقال أيضًا: (هذه الآيات (البقرة ٢٧٥-٢٧٧ شديدة وصحيحة في منع الرِّبا)[٥]

إذن ممّا تقدّم تبين حرمة الرِّبا.

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) السَّيّد محمد حسن طباطبائي، تفسير الميزان: ٢ / ٤٠٨.

(٣) تفسير المنار نقلا عن تفسير الميزان: ٢ / ٤١٣.

(٤) الميزان: ٤ / ١٩.

(٥) الشّيخ الشّيرازي: الأمثل: ٢ / ٣٣٧.

٢- الدَّليل الثَّاني السّنة النَّبويَّة : وهي قول المعصوم وفعله وتقريره

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: «درهم ربا عند الله (عزَّ وجلَّ) أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم»(١)

وفي عقاب الأعمال عن النَّبي (صلّى الله عليه وآله) في حديث: قال : «**ومن أكل الرِّبا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن أكتسب منه مالًا لم يقبل الله منه شيئًا من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ماكان عنده قيراط**»(٢)

وعن أبي عبد الله (عليه السَّلام): «**إذا أراد الله بقوم هلاكًا ظهر فيهم الرِّبا**»(٣)

وعن عبادة بن الصَّامت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذي يقول (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)(٤)

هذه الاحاديث وغيرها التي ذكرت فيها علة تحريم الِّربا لها دلالة

---

(١) الوسائل: ٦ / ٤٦٩ ت١ من أبواب الرِّبا.

(٢) الوسائل: ٦ / ٤٦٩ ت١ من أبواب الرِّبا ح١٥ و ح١٧.

(٣) الوسائل: ١٨ / ١٢٣ ح ١٧.

(٤) الصنعاني، سبل السلام: ٣ / ٣٧، الشَّوكاني، ونبل الأوطان: ٥ / ٣٠٠، نقلاً عن الرِّبا فقهيًا واقتصاديًا : ٤١.

واضحة على تحريم الرِّبا.

الدَّليل الثَّالث: الإجماع.

يعتبر تحريم الرِّبا من المسلمات عند الفقهاء، بل عند جميع علماء المسلمين[١] وقال صاحب الجواهر[٢] (قدس سره): (الفصل السابع: الرِّبا محرم كتابًا وسنةً واجماعًا من المؤمنين، بل المسلمين كونه من ضروريات الدّين، فيدخل مستحلّه في سلك الكافرين) وقال ابن قدامة: (الرِّبا في اللّغة هو الزّيادة. وهو محرم بالكتاب والسّنة والإجماع، وأجمعت الأمَّة على أنَّ الرِّبا محرم)[٣]

إنَّ الإجماع واتفاق جميع علماء المسلمين قائم على حرمة الرِّبا، بل أنَّ هذا الحكم من ضروريات الدّين، ومعنى ذلك أنَّ مستحله يدخل في زمرة الكافرين؛ لأنَّه ناكر ضرورة من ضروراته.

الدَّليل الرَّابع : العقل.

لقد أستدل على حرمة الرِّبا بالعقل، قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (إنَّ الرِّبا من المصاديق البارزة للظلم، بل أنَّ الرِّبا من أفحش أنواع الظّلم

---

(١) الشَّيخ ناصر مكارم الشيرازي، الرِّبا والبنك الإسلامي : ٢٩.

(٢) الشَّيخ محمد حسن النَّجفي، جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٢٣.

(٣) عبد الله بن قدامة، المغني : ٤ / ١٢٢.

وأشده، وحرمة الظّلم من المستقلات العقليَّة، فعلى هذا يكون الرِّبا قبيحًا عقلًا وحرامًا. مضافًا إلى أنَّ الرِّبا مصدر لمفاسد كثيرة والتي يستقل العقل بقبحها أيضًا وبذلك يكون الرِّبا حرامًا عقلًا من هذه الجهة أيضًا)[١]

الدّين الإسلاميّ كامل

لما طرح الدّين الإسلاميّ نفسه كمنهج على السَّاحة لا بد وأن يكون متكاملًا وهذه حقيقة يطرحها القرآن الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٢] فهو منهج للحياة ومتكامل في جميع تشريعاته فلم يغفل عن أي جانب من جوانب الحياة ولا توجد مشكلة إلّا ووجد لها حلًا بأمتطاطيته المتلائمة في كل زمان ومكان والتي تسمى (منطقة الفراغ) التي يملأها الحاكم الشَّرعي في كل زمان حسب الظّروف الملائمة ومتغيرات الأوضاع.

الدّين الإسلامي واقعي واخلاقي

يتصف الدّين الإسلامي بالواقعيَّة والأخلاقيَّة في الغايات والوسائل أمَّا بالنّسبة للواقعيَّة، فالشَّريعة الإسلاميَّة تعلن خلال الآيات القرآنيَّة بأنَّها واقعيَّة وأنَّها الحق الثَّابت، وأنَّها تستهدف الإنسان وتحقيق هدف خلقته،

(١) الرِّبا والبنك الإسلامي: ٣٠.

(٢) المائدة: ٣.

فهي تأمر بكل ما هو مطلوب، وتنهي عن كل ما هو مرفوض قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١) ويقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا...﴾(٢) ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣)

فالأحكام الإسلاميَّة أحكام واقعيَّة، فهي تنزل إلى اللّب ولا تكتفي بالقشور،وتعالج المشكلة من الأساس، وليست هي تنظيرات بحته كما في غيرها، فهي منهاج قويم تجعل الإنسان يتحرك بحريَّة تامة مع الأخذ بنظر الاعتبار في حرية الآخرين الّتي تنتهي عندها حريته، فيجعله يعيش

---

(١) الرّوم: ٣٠.

(٢) يونس :١٠٨.

(٣) الأعراف : ١٥٧.

في توازن دائم مادام يطبق الأحكام الشَّرعيَّة بأجمعها، فهي منظومة عامة يرتبط بعضها مع البعض الآخر، فالخلل الحاصل في المجتمع سببه عدم تطبيق النّظام الإسلامي بأكمله وتمامه في اقتصاده وسياسته واجتماعيته وفي كل مفاصل منهاجه، فالأبواق المتصاعدة الّتي تتكلم بعدم صلاحيَّة النّظام الإسلامي للحياة، فلتفهم أنَّ النّظام الإسلامي منظومة متكاملة وفي جميع نواحي الحياة متى ما طبق منهاجها وصل الإنسان إلى الهدف المنشود والغاية المرجوة وأمَّا إذا لم تطبق ولو جهة واحدة من جهاتها، فلم يؤت أكلها، والخلل ليس في المنظومة الإسلاميَّة، وإنَّما الخلل في الإنسان نفسه؛ بسبب عدم تطبيقه منهاجها المتكامل.

وأمَّا أنَّه اخلاقي، فهو يهتم بالجانب النَّفسي والدافع الخلقي، إضافة إلى الجانب الموضوعي لذا جعل من الفرائض الماليَّة عبادات شرعيَّة تنبع من دافع نفسي منير يطلب بها المسلم رضا الله تعالى، فالإسلام أهتمّ بالعامل النَّفسي، ويحرص على تكوين الإنسان روحيًا وفكريًا طبقًا لغاياته ومفاهيمه؛ لأنَّ للعامل الذَّاتي أثره الكبير في تكوين شخصيَّة الإنسان وتحديد محتواه الرّوحي بالإضافة إلى أثره في الحياة الاجتماعيَّة.

فالإسلام لا يقتصر على التَّنظيم الخارجي للمجتمع، بل ينفذ في أعماقه للتنسيق مابين المظهر الخارجي والمحتوى الدَّاخلي وما يرسمه من مخطط

اجتماعي واقتصادي، ولا يكتفي باتخاذ أيّ اسلوب في طريقته وتحقيق غاياته، إنَّما يمزج هذا الاسلوب بالعامل النَّفسي والدَّافع الذَّاتي المنسجم مع تلك الغايات وطرقها.

الأنظمة البديلة عن الرِّبا

لمَّا كان الدّين الإسلامي متكامل، ولا توجد مشكلة إلا وعلاجها معها، وبهذا صار متلائمًا لجميع الأوقات والأماكن، وبما أنَّه دين واقعي فعندما حرّم الرِّبا وجد النّظام البديل، والحل لمشكلات هذا التَّحريم، وأهم هذه الحلول المضاربة والتَّكافل الاجتماعي والتَّوازن الاجتماعي.

١- المضاربة:

ضرب في التّجارة وفي الأرض، وفي سبيل الله مضاربة في المال من المضاربة وهي القراض.

والمضاربة: أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الرّبح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الرّبح وكأنه مأخوذ من الضَّرب في الأرض لطلب الرّزق قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]﴾.[2]

وقال صاحب الجواهر: المضاربة هي دفع الإنسان إلى غيره مالًا ليعمل فيه بحصة من ربحه)[3]

وقال صاحب مباني منهاج الصَّالحين المضاربة هي أنَّ يدفع الإنسان مالًا إلى غيره، ليتجر فيه على أن يكون الرّبح بينهما بالنَّصف أو الثَّلث أو نحو ذلك)[4] وبطبيعة الحال يوجد تفصيل في المسألة فليراجع من أراد المزيد. وهذا اسلوب من أساليب التّجارة المحللة الّتي يحصل الإنسان بواسطته على الفائدة المحللة (الرّبح) والذَّي يحل كثيراً من مشاكل المجتمع.

إذن الإسلام لَّمَا حرَّم الرِّبا لم يترك الاقتصاد الإسلامي مطلق العنان، بل وجد البديل في التَّعامل الاقتصادي أَلا وهو المضاربة وخلّص المجتمع من الرِّبا ومشاكله.

٢- التَّكافل الاجتماعي.

وهو المبدأ الذي يعمل عليه الإسلام بحيث يتكفل بتوفير حاجات

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٨ ص٣٢ مادة ضرب

(٣) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي ج٢٦ ص٢٤٠

(٤) السيد تقي الطباطبائي ج٨ ص٥٢٥

المسلم الطّبيعيَّة، ويعتبر ذلك حد أدنى يقع عاتقه على الدَّولة، فيجب عليها توفيره إلى جميع الأفراد ولا يجوز أن يبقى فردًا واحدًا محتاجًا في المجتمع الاسلامي. ويمكن أن تتوفر القدرة الاقتصاديَّة في ذلك من خلال الأمور التَّاليَّة: -

١- مسألة تكليف الأفراد وحثهم للقيام بمسؤولياتهم وواجباتهم في سد حاجات الآخرين الضَّروريَّة ومسؤوليَّة الدَّولة هنا بأن تلزم الأفراد بالقيام بهذه الواجبات باعتبار أنَّ أحد مهامها هي الزام الأفراد بالقيام بواجباتهم حتَّى الفرديَّة منها.

٢- الصَّلاحيَّة الشَّرعيَّة الّتي يملكها وليّ الأمر في سد منطقة المباحات من خلال سنّ القوانين الّتي توفر القدرة المطلوبة للدَّولة.

٣- الاموال العامة أو الأنفال الّتي قدَّرها التَّشريع الإسلامي ملكية عامة تُشرف عليها الدَّولة.

٤- العقوبات الماليَّة، والسّبل الّتي وضعها الإسلام لنقل الملكيّات الفرديَّة إلى الملك العام كما في مسألة الموقوفات أو الأراضي الّتي باد أهلها أو الأموات الّذين لا وارث لهم وأمثال ذلك.

كلّ ذلك يزيد من قابليَّة الدَّولة الإسلاميَّة وقدرتها من تسيير الأمور

وسد حاجة المجتمع وخدمة المواطنين بأكمل وأتم صورة كما أرادها الإسلام وجاءت بها شريعة سيد الأنام.

٣- التَّوازن الاجتماعي.

وهو المبدأ الذي جاء به التَّشريع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعيَّة ونفي حالة الطَّبقيَّة في المجتمع الإسلامي، ولمَّا كان التَّكافل الاجتماعي يسدّ الحد الأدنى من حاجات الأفراد، فإنَّ التَّوازن الاجتماعي يحدد الحد الأعلى الذي يمكن للفرد أن يتصرف به في تحقيق حاجاته، ويمكن أن نتصوره بملاحظة الأمور التَّاليَّة:

١- تحريم التَّبذير والإسراف في كلّ المجالات، فلا يمكن للفرد في سلوكه الاجتماعي والاقتصادي أن يتعدّى إلى خط الإسراف قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)]

٢- نفي أيّ امتيازات بين الأفراد سوى كانت اجتماعية أو اقتصادية أو غيرهما وهذا الاسلوب يؤدي إلى نفي أيّ ارضيَّة لقيام النّظام الطّبقي، قال

(١) الأسراء: ٢٧.

(٢) الأعراف: ٣١.

الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[(١)]

ويقول أمير المؤمنين (عليه السَّلام): «**إنَّ هذا المال ليس لي ولا لك، إنَّما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك، مثل حظّهم وإلّا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم**»[(٢)]

هذا هو المنهج الاقتصادي الإسلامي المبني على التَّوازن الاجتماعي، فهو من جهة يوفّر الحدّ الأدنى لحاجة الإنسان ولا يتركه متسولًا وراء رغيف الخبز، ولا يتركه لقمة سائغة بيد تجار الإنسانيَّة ومن جهة أخرى يحدّد له الحدّ الأعلى لتوفير حاجاته حتَّى لا يتحول إلى طاغوت أو جبَّار أو اقطاعي وذلك من خلال تحريم الإسراف والتَّبذير ونفي أيّ حالة لتكوين المجتمع الطّبقي، فجعل كلّ النَّاس سواسيَّة، وهذا أصل الإنسان، فالتَّمييز يكون هو التَّقوى كما قال رسول الله (صلّى الله عليه وأله): «**ولا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلّا بالتَّقوى**»[(٣)]

(١) النَّجم: ٤١.

(٢) نهج البلاغة: ٢٣٢.

(٣) جلال الدّين السّيوطي، الدّر المنثور: ٦ / ٩٨.

مرونة النَّظام الاقتصادي الإسلامي

وجدت المرونة في مجمل التَّشريعات الإسلاميَّة

قــال الله تعــالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)] والحــرج الضيــق.

عبّأ الإسلام النّظام الاقتصادي بعناصر تجعله مهيأ ومستوعبًا لتغيرات الحياة وتطورها النَّاشئة من تعقيدات الحياة الاجتماعيَّة للإنسان وقدرة الطّبيعة على العطاء والظّروف البيئيَّة المناسبة وغير ذلك، ولذا نرى بعض المجتهدين لهم رأي في حكم الأرض من الملكيَّة المطلقة إلى حق الاختصاص وأعتمد هذا الحكم على مالكيَّة الأرض في حالة مساحتها الواسعة والأيدي العاملة النَّاقصة للإنسان وبين حالة القلة والضّيق المتزايد نتيجة النّمو البشري من جهة والتّطور العلمي وتوفر الوسائل الحديثة والخطط لأستصلاح الأراضي من جهة أخرى، ومن هنا نجد عنصر الاجتهاد وتواجده في السَّاحة وبحثه في التَّشريعات الإسلاميَّة له الأثر الكبير في عنصر المرونة وخاصة في مجال التَّطورات وأثرها على نوعيَّة الحكم المستنبط من النّصوص على أنَّ الإسلام طرح بعض القواعد الاقتصاديَّة

(١) الحج: ٧٨.

الواسعة وربطها بالمفهوم العرفي السَّائد، مثل: (الإسراف والتَّبذير)و (والفقر والغنى) و (النّفقة المتعارفة) و (النّفقة المحلّلة) و(الضَّرر الفردي والاجتماعي) و (الحرج) و(العزورة)[1] وغير ذلك يتدخل العرف في تغييرها في كثير من الأحيان لتغيير الظّروف، ومن ثمَّ يتغير الحكم بتغير النَّظرة العرفيَّة للموضوع كما في البيض في بلد يعد وفي آخر يوزن لا يتحقق الرِّبا في البلد الأول عند الزّيادة؛ لأنّه معدود ويتحقق الرِّبا في البلد الثّاني عند الزّيادة؛ لأنَّه موزون، وهكذا فالمجتهد يتحرك بالمساحة المسموح له بها والتّي تقع ضمن صلاحيته ويصدر حكمه تبعا للظروف والتغيرات التي تمرّ على الموضوعات، فيتغير الحكم تبعًا، وبهذه المساحة تتحقق المرونة في الأحكام الشَّرعيَّة ولها القابليَّة في مواكبة تطورات العصر ولذا صار الإسلام دينًا ملائمًا لجميع الظّروف ومنسجمًا لجميع التَّقلبات والتغيرات ولكافة العصور ثمَّ أنَّ الأحكام الشَّرعية التي يصدرها المولى ليس اعتباطًا، وإنَّما وراءها مصالح ومفساد بمعنى آخر للأحكام ملاكات فعند المصلحة يصدر حكمًا بالوجوب، وعند المفسدة يصدر حكمًا بالحرام فعن محمد بن عذاقر عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السَّلام) قال قلت له : لِمَ حرَّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال: «**إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على**

(١) العزورة: والعزور: سيء الخلق(الحموي، معجم البلدان: ٤ / ١١٩).

عباده وأحلّ لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرَّم عليهم، ولكنَّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله وأباحه لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثمَّ أحلّه للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به»[١]

إذن الحرمة والحليَّة نابعة من أمور معنويَّة ومصلحة ومفسدة ذاتية في نفس الفعل، وبالرغم من الحرمة والمنع للفعل إلّا أنَّ في بعض الظّروف والأوقات يسمح للإنسان بفعله الشَّيء وتناوله استثناءً أو اضطرارًا، وما هذا إلا مرونة الأحكام الشَّرعيَّة ومنها الاقتصاديَّة.

بعض الأمور الّتي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي

هذه الأمور الّتي سنذكرها تخدم قضيَّة الاقتصاد الإسلامي وتساهم في تحقيق أهدافه المنشودة منها: -

١- الملكية الحقيقية لله تعالى: من أهم الحقائق الَّتي يجب على الإنسان أن يعرفها، ولها الأثر الكبير على السّلوك الاقتصادي للفرد المسلم هو الاعتقاد بأنَّ الملكيَّة الحقيقيَّة لله تعالى، فهو المالك المطلق (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ للهِّ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)[٢] أمَّا الملكيَّة الّتي عند الإنسان، فهي ملكيَّة اعتباريَّة منحها الله

(١) الشَّيخ الصَّدوق، الأمالي: ٧٦٣.

(٢) المؤمن: ١٦.

للإنسان كي يقسّم الوظائف فيما بين أفراده ويقوم بأعمال هذه الملكيَّة وفقاً لما أراده الله من مقاصد لصالح البشريَّة، فهذه وظيفة الملكيَّة لا أنَّه يفعل بها للإفساد في الأرض والطّغيان والتَّكبر على العباد.

٢- الهدف هو إعمار الأرض:

يعتقد الإنسان بأنَّ الهدف الكبير من وجوده هو عبادة الله سبحانه وتعالى «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**»(١) وبناء المجتمع الإنساني العابد لله تعالى، والتهيئة لذلك يتحقق بإعمار الأرض والاستفادة الكبرى منها وبمعنى آخر العمل هو الذي يساعد على عبادة الله بتوفر رغيف الخبز الذي يتقوى به الجسم، وأيّ تخلف أو تقاعس عن ذلك يعني التَّخلف عن الهدف قال تعالى «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»(٢)

٣- مفاهيم خُلقيَّة في خدمة القضيَّة الاقتصاديَّة.

إنَّ الأحاديث الإسلاميَّة حافلة ببرامج خلقيَّة تصب في خدمة النّظام الاقتصادي، وتحقيق أهدافه وذلك في الرّوايات الّتي تربي روح التَّعاون وروح الإحساس بالمسؤوليَّة وروح الأُخوة الإسلاميَّة، ومعنى الإيثار

---

(١) الذَّاريات: ٥٦.

(٢) الملك: ١٥.

والتَّضحيَّة والزّهد والإحساس بآلام الآخرين وآمالهم، قال النّبي (صلّى الله عليه وله): (كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)[١] وبإضافة كلمة كلّكم كما ينقلها صاحب تفسير الميزان «**كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته**»[٢] وقال رسول الله (صلّى الله عليه وأله): «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى**»[٣]

وكذلك يربي النّظام الأخلاقي التّربوي الإسلامي في الإنسان روح التّبرع،ويزرع في نفسه روح العمل الخيري ومساعدة الآخرين ولو كان ذلك يصب في مصالحه، وضرب لنا القرآن مثلًا في قصة قارون حيث تركز على هذا المبدأ الأخلاقي: «**وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ...**»[٤] ويمكن أن نتخذ هذه الآية شعارًا إسلاميًا واسع الأبعاد يمكن أن نستفاد منه في موارد كثيرة، وإذا ساد في المجتمع وانتشر باسلوب عمليّ، وفَّر أعظم أرضيَّة لتطبيق النّظام الاقتصادي الّذي أرادته الشَّريعة الإسلاميَّة من خلال تشريعاتها السَّمحاء وقوانينها المرنة الواسعة والشَّاملة لجميع نواحي الحياة.

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٧٩.

(٢) السَّيّد الطّباطبائي: الميزان: ٨ / ١٥.

(٣) شهاب الدّين الأبشيهي، المستطرف: ١ / ٢٧٨.

(٤) القصص: ٧٧.

٤- الانفاق المستحب والحياة الممتدّة.

ينظر الإسلام إلى الحياة الدّنيا بأنَّها متاع ومزرعة وامتداد للآخرة، لا أنَّها فناء وزوال، وكلّ شيءٍ ينتهي كما يقول الآخرون، فالإنسان ينبغي أن ينطلق من هذا المنطلق أيّ من مبدأ حياته الذّاتيَّة إلى مستوى الخلود في الآخرة حيث يرى أنَّ المصالح الذّاتيَّة والاجتماعيَّة قد توحدت ممَّا يدفعه للإنفاق المستمر الّذي لا ينضب دوافعه ولا ينتهي أثره؛ لأنَّه مرتكز على قاعدة متينة نافذة في عمق الضَّمير الإنساني الّذي حصل عليها من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشَّريفة التي تشبَّع بها الإنسان وأخذها منهاجًا في حياته، قال النّبي (صلّى الله عليه وأله): «**من سنَّ سنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...**»(٥)

ويتحقق هذا المعنى في الحديث الشَّريف في الوقف حيث تأتي الدّوافع الإنسانيَّة الّتي تربى عليها الإنسان لتنقل الملكيَّة الخاصة إلى الملكيَّة العامة وتحقق تصرف الإنسان بماله تصرفًا دائمًا، فيحصل على الأجر والثّواب في الحياتين.

٥- شكر النّعمة:

ليس المقصود منه الشّكر باللسان فقط وإن كان شيئًا جيدًا ومأجور عليه مع النّيَّة الصَّادقة، لكن الشَّكر المراد به هنا الاستفادة الأفضل من الثّروة

(٥) الشَّيخ المفيد، الفصول المختارة: ٢ / ١٣٤.

وعدم اهدارها والتي تدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام وتكون المنفعة بشكل أوسع وأكثر، فالمشكلة التي نعاني منها على الصَّعيد الاقتصادي العالمي لا تكمن في ضعف معدلات النَّمو في الموارد الطّبيعيَّة وقصورها عن مواكبة معدلات النَّمو الإنساني، إنَّما تكمن في عدم الاستفادة الفضلى من الموارد الطّبيعيَّة والتي تعبر عنها النّصوص بكفران النّعمة واهدار الثّورة الطّبيعيَّة المعدنيَّة والحيوانيَّة وغيرهما: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ....﴾[1] ومَن شكر النّعمة الاستفادة الفضلى من قدرة العمل، وعدم اهدارها وخاصة في مرحلة الشَّباب الّذي يكون فيها الإنسان يحمل طاقات كامنة يمكن تفجيرها والاستقادة منها في مجال العمل المفيد والنّافع بدل من استهلاكها في مجالات غير نافعة، بل في بعض الأحيان في مجالات محرمة ومضرة والعياذ بالله، فليفهم الشَّباب الكرام وصاحبي الطّاقات والقدرات، فإنّهم مسؤولون عنها يوم القيامة، عن علي ابن أبي طالب (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وأله): «**لا تزول قدما عبد يوم القيّامة حتَّى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين كسبه وفيما**

(١) إبراهيم: ٣٤.

أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت»[١]

٦- العلاقة بين المعنويات والماديات على المستوى الحضاري:

إنَّ هذه الحقيقة يؤكدها القرآن في آياته الكريمة ولا يفهمها إلّا المؤمنون بالغيب فيقول: «**فبظلمهم اهلكناهم**» يعني الظّلم يؤدي إلى الهلاك، وأنَّ العدل والدّعاء والشّكر تؤدي بصورة طبيعيَّة إلى الرَّخاء قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[٢]

وهذه الحقيقة تبعث الأمل في النّفوس للعمل وبذل الجهد في المستقبل وحتَّى على المستوى المادي، وهذا بنفسه يفتح السَّبيل أمام نهضة اجتماعيَّة واقتصاديَّة ويوفر العناصر المهمة للعمليَّة الاقتصاديَّة.

والحمد لله ربِّ العالمين

سيّد شبيب مهدي الخرسان

١٥ رجب ١٤٣٨هـ

٢/ ٤/ ٢٠١٨م

(١) الطّبراني، المعجم الأوسط: ٢ / ٢٢٦.

(٢) نوح: ١٠-١٢.

المحتويات

المقدّمة ٥
الرِّبا لغة ٧
اصطلاحًا ٧

الفصل الأول

الرِّبا قبل الإسلام ٨
الرِّبا في الجاهليَّة ٨
سؤال: في أيّ شيء يكون الرِّبا؟ ١٠
الخلاصة ١٦
الرِّبا في اليهوديَّة ١٧
سمات الرِّبا في الشَّريعة اليهوديَّة ٢٠
حرمة الرِّبا في الكتب اليهوديَّة ٢٠
الخلاصة ٢٣

الرِّبا في النَّصرانيَّة ٢٣
مذاهب الفلاسفة وبعض علماء الاقتصاد في الرِّبا........................ ٢٨
الرِّبا في القوانين الوضعيَّة ٣١
الرِّبا في الدّول الشَّيوعيَّة.. ٣٣
النَّتيجة النَّهائيَّة ٣٤

الفصل الثَّاني

الرِّبا في الإسلام ٣٥
بِمَ يتحقق الرِّبا؟.. ٣٦
ايقاظ وتذكير ٣٨
علة تحريم الرِّبا... ٤٠
أدلة جواز البحث عن العلل ٤١
الدّليل الأول: ٤١
الدّليل الثَّاني:.. ٤٢
السّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة ٤٢
الدَّليل الثَّالث: ٤٣

أدلة علة تحريم الرِّبا ٤٤
سمات الرِّبا ٥١
أموال المرابي ٥٢
أضرار الرِّبا ٥٣
الأدلة على تحريم الرِّبا ٦١
الدَّليل الأول: القرآن الكريم: ٦١
الدَّليل الثَّاني السّنة النَّبويَّة: ٦٣
الدَّليل الثَّالث: الإجماع.: ٦٣
الدَّليل الرَّابع : العقل. ٦٤
الدّين الإسلاميّ كامل ٦٥
الدّين الإسلامي واقعي واخلاقي ٦٥
الأنظمة البديلة عن الرِّبا ٦٨
مرونة النَّظام الاقتصادي الإسلامي ٧٣
المحتويات ٨١